

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني

إعداد

حسني عبدالجبار يوسف شراقة

إشراف

د. نائل طه

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً للحصول على درجة الماجستير في القانون العام في كلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

2019

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني

إعداد

حسني عبدالجبار يوسف شراقة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 28/7/2019، وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

1. د. نائل طه / مشرفاً ورئيساً

2. د. عبدالله ناجرة / ممتحناً خارجياً

3. د. عبداللطيف ربيعة / ممتحناً داخلياً

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح من ترك أثرا لا يطمس أبدا في هذه الحياة.

إلى من كان سندا وعونا ومشجعا لخطواتي في المسيرة التعليمية.

الباحث

حسني شراقة

الشكر والتقدير

كن عالماً... فان لم تستطع فكن متعلماً، فان لم تستطع فأحب العلماء،

فان لم تستطع فلا تبغضهم...

أما الشكر الخاص فأتوجه به إلى من دعمني وكان عوناً لي في وصولي إلى هنا إلى الدكتور المشرف نائل طه حفظه الله والدكتور نعيم سلامه والدكتور عبداللطيف ربايعه وأتقدم بخالص الشكر والعرفان لكل من أسهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا العمل المتواضع ومن زرعوا التفاؤل في دربنا والنور الذي يضيء الظلمة التي كانت تقف أحياناً في طريقنا، إلى والداي العظماء الذين أفنوا حياتهم كالشمعة التي تحترق لتضيء ما حولها،

إلى من هي أعلى من القلب إلى من تمثل الحياة بأسرها إلى زوجتي....

إلى عائلتي وأصدقائي وزملائي.

الإقرار

أدلة الإثبات أدناه، مقدم الرسالة تحمل العنوان:

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيث ان هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحث لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء.....	ت
الشكر والتقدير.....	ث
الإقرار.....	ج
فهرس المحتويات.....	ح
الملخص.....	ذ
الفصل التمهيدي.....	1
أهمية الدراسة:.....	4
الاهمية النظرية:.....	4
الاهمية العملية:.....	4
مشكلة الدراسة:.....	4
اهداف الدراسة:.....	5
منهجية الدراسة.....	5
حدود الدراسة:.....	6
تقسيم الدراسة:.....	6
الفصل الأول: جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون رقم 18 لمكافحة المخدرات لعام 2015..	7
المبحث الأول: مفهوم المخدرات.....	7
المطلب الأول: تعريف المخدرات.....	7
الفرع الاول: المخدرات لغة واصطلاحا.....	7
المخدرات لغة:.....	7
المخدرات اصطلاحا:.....	8
الفرع الثاني: المخدرات في القانون.....	9
الفرع الثالث: المواد المخدرة وتطوراتها.....	11
الفرع الرابع: أنواع المواد المخدرة.....	13
الفرع الخامس: المواد المخدرة وطرق استعمالها المشروعة وغير المشروعة.....	17
المطلب الثاني: اركان جرائم المخدرات.....	19
الفرع الاول: مفهوم جريمة المخدرات لغة واصطلاحا.....	19
الجريمة لغة:.....	19
الجريمة اصطلاحا:.....	21

22	الفرع الثاني: اركان جريمة المخدرات
22	اولا: الركن الشرعي
22	ثانيا: الركن المادي
23	العنصر الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية
24	العنصر الثاني: السلوك الإجرامي :-
25	ثالثا: ركن عدم المشروعية
26	رابعا: الركن المعنوي
26	الفرع الثالث: المواد المخدرة وتأثيرها على الأهلية في الحقوق والواجبات للأفراد
29	المبحث الثاني: العقوبات المنصوص عليها بخصوص جرائم المخدرات
29	المطلب الأول: القوانين المتعلقة بجرائم المخدرات في فلسطين
31	المطلب الثاني: أنواع الجرائم المتعلقة بالمخدرات
31	الفرع الاول: جرائم جلب واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية
32	الفرع الثاني: جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية
35	الفصل الثاني: مفهوم الإثبات في فلسطين
35	المبحث الأول: مفهوم الإثبات
35	المطلب الأول: تعريف الإثبات
35	الفرع الاول: مفهوم الإثبات
36	الفرع الثاني: مفهوم الدليل
37	المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي
39	المبحث الثاني: أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الفلسطيني
39	المطلب الاول: أنظمة الإثبات
39	الفرع الاول: انواع أنظمة الإثبات
43	الفرع الثاني: وسائل الإثبات
46	المطلب الثاني: مبادئ وقواعد الإثبات
2015	الفصل الثالث: أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون المخدرات لعام
47	والسلطات المختصة بتقصي ادلة الإثبات
47	المبحث الأول: السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات في جرائم المخدرات
47	المطلب الأول: النيابة العامة
48	الفرع الاول: اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالايدياع بجرائم المخدرات

49	الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالمصادرة بجرائم المخدرات.....
52	المطلب الثاني: ادارة مكافحة المخدرات ووزارة الداخلية.....
52	الفرع الاول: إدارة مكافحة المخدرات وواجباتها.....
	الفرع الثاني: الجهة المختصة بالاستدلال والإحالة والتفتيش وفق قرار بقانون بشأن
53	مكافحة المخدرات.....
	الفرع الثالث: مأمورو الضبط القضائي على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون
58	بشأن مكافحة المخدرات.....
	الفرع الثالث: الخروج عن القواعد العقابية على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون
60	بشأن مكافحة المخدرات.....
	المبحث الثاني: إشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون المخدرات لعام
61	2015.....
61	المطلب الاول: السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات.....
63	الفرع الثاني: السياسة العلاجية بحق المتعاطي.....
64	المطلب الثاني: اشكاليات الاثبات في جرائم المخدرات.....
65	الفرع الاول: المعاينة.....
66	الفرع الثاني: الاستجواب والاعتراف.....
66	اولا: الاستجواب:.....
67	ثانيا: الاعتراف.....
69	ثالثا: الخبرة:.....
69	الفرع الثاني: الحيازة والإحراز.....
71	الفرع الثالث: التقديم للتعاطي.....
75	النتائج:.....
81	الخاتمة.....
83	التوصيات:.....
84	المراجع والمصادر:.....
b	الملخص باللغة الانجليزية:.....

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني

إعداد

حسني شراقة

إشراف

د. نائل طه

المخلص

تهدف هذه الدراسة الى التعرف الى أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني ، ولقد اتّبع الباحث في ذلك منهجاً وصفيّاً لبعض القواعد القانونيّة الدوليّة، وتحليلياً لبعض الآخر خاصة في الشقّ المتعلق بقوانين البيانات والإثبات وأدلة الإثبات المعمول بها في مختلف التشريعات العربية والدولية، وكذلك اتّبع منهجاً تاريخياً في القسم الأول من الدراسة تطلّبه التمهيد والتسلسل في عرض الموضوع. حيث تكونت الدراسة من ثلاثة فصول وخاتمة، حيث تناول الفصل الأول جريمة مكافحة المخدرات وفقاً لقرار بقانون رقم 18 لعام 2015، وفيه مبحثان الأول التعريف بالمخدرات والمفاهيم القانونية بها، وفيه تم تناول تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وتعريف جريمة المخدرات وأركانها. أما الفصل الثاني فهو قانون البيانات والإثبات في فلسطين، ويتناول هذا الفصل قانون البيانات والإثبات الفلسطيني، حيث ينقسم الفصل الى مبحثين، يتطرق المبحث الأول لمفهوم الإثبات أما المبحث الثاني فيتعلق بدراسة أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني. أما الفصل الثالث فيتعلق بأدلة الإثبات في جرائم المخدرات وفقاً لقرار بقانون رقم 18 لمكافحة المخدرات لعام 2015. ويقع هذا الفصل في مبحثين، المبحث الأول يتعلق بدراسة السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وفقاً لقرار بقانون المخدرات رقم 18 لعام 2015، أما المبحث الثاني فيتعلق بإشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات وفقاً للقانون الفلسطيني.

الفصل التمهيدي

لقد تواجدت المواد المخدرة منذ قديم الزمان وقد دل على ذلك اثار الحضارات المختلفة وفي ظل التطور الراهن سواء في الحياة بشكل عام او بالتصنيع فقد كثرت الانواع للمواد المخدرة وكثرت تصنيفاتها لكن يبقى الاساس فيها جميعا احد المواد التالية سواء القنب او الخشخاش او من اوراق الكوكا او القات , اما باستخدامها بشكلها الطبيعي او من خلال تصنيعها وظهورها في شكل ومفعول مختلف , وقد تعددت اساليب التهريب بسبب التطورات الحياتية الحاضرة فقد جاء التهريب اما بواسطة البريد او الحيوانات او حتى باستخدام البشر كوسيلة للتهريب سواء في البلع او عبر الملابس او الشعر واساليب اخرى كثيرة, كما ان توفر المواد المخدرة بكثرة ادى الى ازدياد الاقبال عليها بكافة الفئات الاجتماعية باختلاف الاعمار واختلاف المستويات والدخل للأفراد وحتى باختلاف الجنس, وقد اصبح للكثيرين الحجة لتناولها منها ما يقول لإزالة الهم او التجربة او الترف او حتى لمواكبة العصر والاصدقاء وللأسف اصبح ازهاق النفس ودمار الجسد الشيء الرائج في هذا الزمن واصبحت المخدرات كسلعة يسهل الحصول عليها.¹

وقد صادق الرئيس محمود عباس على قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتضمن نص القانون تشديد العقوبات على المتعاطين والمنتجين والتجار والمروجين للمخدرات، وتصل العقوبة إلى حد عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. ولذا كان من الضروري دراسة هذا القانون، وخصوصا ما يتعلق بمسائل الإثبات، فالإثبات في قانون الإجراءات الجزائية يعد من المواضيع التي تسترعي انتباه داري الحقوق ورجال القانون المتمرسين نظرا لتشابك المسائل فيها، والنقص التشريعي الواضح بالإضافة الى عدم استقرار احكام المحاكم النظامية في بعض المسائل منها. وتحظي قواعد الإثبات بأهمية بالغة في فروع القانون كافة فالحق دون دليل يسند هو والعدم

¹ الكيلاني، جمال، الإثبات بالمعينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، العدد16،

سواء فالدليل هو قوام الحق ومعقد النفع فيها¹ ويعتبر الإثبات في المواد الجنائية قوام دعوى الحق العام التي تستهدف استيفاء حق المجتمع من مرتكبي الفعل المجرم.

والإثبات يعرف اصطلاحاً على أنها عملية متكاملة تسعى إلى إقامة الدليل أمام القضاء في واقعة التنازع، وبالطرق التي حددها القانون للتوصل إلى حكم قضائي يُحق الحق لصاحبه. ففي تعريف الإثبات من الناحية الفقهية: يقول الزحيلي في رسالته وسائل الإثبات: "إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية"²

وأما تعريف الإثبات في قانون الإجراءات الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية تترتب آثارها³ والإثبات في قانون الإجراءات الجزائية يتعلق بطرق الإثبات، وإشكاليات الإثبات التي أقرها المشرع الفلسطيني حسب قانون الإجراءات الجزائية المواد رقم (2019) و(2020) وهي تتكون من الأدلة الكتابية، وشهادة الشهود بالإضافة إلى القرائن القانونية والقضائية، وأيضاً اليمين، والمعايينة، والخبرة⁴.

وتتنوع أنظمة الإثبات القانونية مثل نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، بالإضافة إلى نظام إثبات يجمع بين النظامين يعرف بنظام الإثبات المختلط أو ما يعرف بالنظام التوقيفي، ونظام الإثبات المختلط يعتبر من أفضل الأنظمة نظراً لما يتمتع به من استقرار ومرونة لا تتوافر للنظامين الآخرين، إذ يُؤخذ على النظام المقيد صرامته وتشدده في وسائل الإثبات وحجة كل منها بحيث يؤدي في كثير من الأحيان إلى

¹ السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، ط2، -دار النهضة للنشر والتوزيع - ص19.

² الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية 22/1 -الناشر: دار البيان - دمشق - ط2 1414هـ- 1994 -

³ السنهوري: عبد الرزاق احمد السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 13/2 - نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام: دار النشر للجامعات المصرية 1956م.

⁴ الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية 22/1 -الناشر: دار البيان - دمشق - ط2 1414هـ- 1994 -

تناقض جسيم بين الحقيقة القانونية لدى المحكمة والحقيقة الواقعية للنزاع على أرض الواقع، مما يترتب عليه إضاعة حقوق المتخاصمين لصعوبة إثباتها.

ومن ناحية أخرى يُؤخذ على النظام الحُر في الإثبات عدم استقراره ووجود مساحة كبيرة فيه لحرية الإثبات والاجتهادات المتناقضة، إضافة لانعدام وجود مرجعية تشريعية للاستناد عليها في كثير من النزاعات، مما يؤدي إلى ضياع الحقوق أيضاً. هذا هو تجانس الأضداد فعلاً، نظامان مختلفان أدبياً لذات النتيجة غير المحمودة، لذلك كانت تزكيتنا للنظام المختلط¹.

ولا تختلف طرق الإثبات في الجرائم المختلفة وخصوصاً تلك التي تتعلق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني، حيث تناولت القوانين المطبقة في فلسطين الجرائم المتعلقة بالمخدرات بداية من قانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955 وتعديلاته المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون المخدرات رقم 19 لسنة 1964 المعمول به في محافظات غزة، وعلى الأمر رقم 437 لسنة 1972م وتعديلاته المعمول في محافظات قطاع غزة، وعلى الأمر رقم 558 لسنة 1975م وتعديلاته المعمول به في محافظة الضفة، وصولاً إلى المرسوم الرئاسي رقم (3) لسنة 1999 بشأن إنشاء اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وأيضاً المرسوم الرئاسي لسنة 2005 بشأن إعادة تشكيل اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية، وعلى الاتفاقيات الدولية الثلاث لسنة 1961 و 1971 و 1988 بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، ووصولاً إلى قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية²، حيث تناولت مواد هذا القانون مثل المواد (21)، (22)، (34) أدلة الإثبات في جرائم المخدرات مثل الحيازة والإنتاج، والتهرب، والصنع، والزراعة، بالإضافة إلى التعاطي، إلا أنه وبكل الأحوال هناك

¹ لزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية 22/1 - الناشر: دار البيان - دمشق - ط2 1414هـ 1994 -

² صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 2015/11/03 ميلادية الموافق: 21/محرم/1437 هجرية محمود عباس رئيس دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الكثير من الأسئلة بحاجة إلى إجابات من المشرع الفلسطيني حتى يتمكّن القضاء من الفصل في أدلة الإثبات في احكام أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني طبقا لقرار بقانون المخدرات لعام 2015، بالإضافة الى تعديلات رقم (26) لسنة 2018، ويجب التيقّظ أن الحاجة لمثل هذا التشريع في ازدياد يوماً بعد يوم.

أهمية الدراسة:

الاهمية النظرية:

تتبع أهمية الدراسة في كونها تلقي الضوء على ما يتعلق بأدلة الإثبات وفقاً لقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، كما أن أهمية الدراسة الحالية تكمن في دورها في مناقشة طبيعة أحكام أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني طبقاً لقرار بقانون المخدرات لعام 2015.

الاهمية العملية:

بالإضافة الى كون الدراسة الحالية تعتبر من الدراسات الحديثة - حسب علم الباحث - والتي تتالت احكام ادلة الاثبات في جرائم المخدرات، والتي يمكن ان يفيد منها الباحثون، والاكاديميون وايضا العاملين في مكافحة المخدرات في فلسطين.

مشكلة الدراسة:

لقد جاء الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني بأحكام مختلفة إلى حدّ كبير عمّا كان عليه الحال في السابق، من تقييد لسلطة القاضي من التدخل في المسائل المتعلقة بالإثبات، حيث كان الأمر متروكاً لأطراف الدعوى ودور مقيد للقاضي في التدخل، فالبيانات من حق الخصوم، وهناك الكثير من الأسئلة بحاجة إلى إجابات من المشرع الفلسطيني حتى يتمكّن القضاء من الفصل في أحكام أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني طبقاً لقرار بقانون رقم 18 المخدرات لعام

2015، حيث تسعى الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس الآتي: ما أدلة الإثبات في جرائم المخدرات في التشريع الجنائي الفلسطيني؟

ويتفرع منه الأسئلة الآتية:

- 1- ما طبيعة نظام الإثبات الجنائي المتبع في القانون الفلسطيني؟
- 2- ما كفاية التنظيم القانوني او خصوصية نظام الاثبات في قضايا المخدرات
- 3- ما اشكاليات احكام أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وما هي السلطة المختصة في استقصاء أدلة الإثبات؟

اهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف الى طبيعة نظام الإثبات الجنائي المتبع في القانون الفلسطيني.
- التعرف الى كفاية التنظيم القانوني او خصوصية نظام الاثبات في قضايا المخدرات.
- التعرف الى اشكاليات احكام أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وما هي السلطة المختصة في استقصاء أدلة الإثبات.

منهجية الدراسة

لقد اتّبع الباحث منهجاً وصفيّاً وتحليليّاً لدراسة بقوانين البيانات وأدلة الإثبات المعمول بها في فلسطين وفي مختلف التشريعات العربية والدولية، فطبيعة موضوع الدراسة القائمة يعتمد على أسلوب التحليل والمعالجة القانونية في دراسة وفهم الوضع السياسي للدولة الفلسطينية والتشريعات الفلسطينية.

حدود الدراسة:

تقتصر الدراسة الحالية على القانون رقم (18) لسنة 2015 والمتعلق بجرائم المخدرات المعمول به في فلسطين.

تقسيم الدراسة:

لقد جاءت الدراسة الحالية في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة، حيث احتوى الفصل التمهيدي على مقدمة الدراسة وفيه تم بيان اشكالياتها، واهميتها، واهدافها، واسئلتها، ومحدداتها. اما الفصل الاول من الدراسة فقد تناول التعريف بجريمة المخدرات، واركانها، والعقوبات المنصوص عليها، بالاضافة الى تناول هذا الفصل لنظام الاثبات المعمول به في فلسطين. اما الفصل الثاني فقد تعلق بادلة الاثبات في فلسطين، حيث تم تناول مفهوم الاثبات واهميته وادلة الاثبات واشكالها وصورها، وقد خصص الفصل الثالث من الدراسة الى مناقشة كفاية التنظيم القانوني لادلة الاثبات في جرائم المخدرات في فلسطين، بالاضافة الى النتائج والخاتمة والتوصيات وسرد للمصادر والمراجع.

الفصل الأول

جرائم المخدرات وفقاً لقرار بقانون رقم 18 لمكافحة المخدرات لعام 2015

يعد إدمان المخدرات من أخطر المشكلات التي يتعرض لها الفرد أو المجتمع، حيث أن أضرار تعاطي المخدرات لا تَمَسُّ مدمن المخدرات فحسب، بل تمتد آثارها لتلحق أضراراً اجتماعية واقتصادية. وسوف نقوم هنا بالتركيز على أضرار المخدرات والمخاطر التي قد يتعرض لها مدمن المخدرات، والآثار السلبية التي تنتج عن عدم إدراك مخاطر المخدرات مبكراً وبالتالي الوصول إلى مرحلة متأخرة من الإدمان¹.

المبحث الأول: مفهوم المخدرات

وفي هذا المبحث سوف يتم مناقشة تعريف المخدرات وأركانها والعقوبات المنصوص عليها في جرائم المخدرات.

المطلب الأول: تعريف المخدرات

الفرع الأول: المخدرات لغة واصطلاحاً

المخدرات لغة:

إنَّ المخدَّرات مشتقةٌ من الخدر، وهو سترٌ يُمدُّ للجارية في ناحية البيت. والخدر يعني الظلمة، والخدرة تعني الظلمة الشديدة، والخادر هو الكسلان، ويعني الخدر من الشراب أو الدواء؛ فتور وضعف يعتري الشارب². وفق التعريف اللغوي كل ما يستر العقل ويغيبه.

¹ الدوس، محمد عبد الكريم. جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني: "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص4.

² ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414/3/4

وبالتدقيق في التعريف اللغوي فإنه يشوبه عيب عدم الدقة في التعريف حيث إنه جمع كل ما يستر العقل ويغيبه، وفي هذا يكون قد جاء أيضا في المسكرات حيث إن المسكرات لا تعد من المخدرات وفقا لما جاء في الاتفاقيات الدولية على تحديد المواد المخدرة، والمسكرات لا تدخل في هذه القوائم.

المخدرات اصطلاحا:

إن تعريف المخدرات من الأمور المعقدة قانونا نظرا لوجود العديد من التعاريف من الناحية القانونية سواء أكان هذا على المستوى الوطني أو الدولي، إلا أنه في معظمها يشوبها عدم الدقة والوضوح ومن التعريفات التي جاءت للمخدرات ما يلي :

فالمخدرات هي: " كل مادة مسكرة أو مفترية طبيعية أو مستحضرة كيميائيا من شأنها أن تزيل العقل جزئيا أو كليا، وتناولها يؤدي إلى الإدمان، بما ينتج عنه تسمم في الجهاز العصبي، فتضر الفرد والمجتمع، ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون وبما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية"¹.

ولقد عرفت أيضا بأنها: هي كل مادة طبيعية وصناعية وتخليقية، مسكرة أو منبهة أو مهلوسة، بأي أشكال ونسب كانت، وبتعاطيها بالطرق المختلفة، والإدمان عليها لها تأثيرات سيئة على بنية الكائن الحي، وحالته النفسية ونشاطه الذهني، كما تعود بالضرر على الفرد والمجتمع اجتماعيا واقتصاديا وأمنيا، لذا تُحَرِّمُها الشرائع السماوية، وتُجَرِّمُها التشريعات الوضعية إلا للأغراض الطبية والعلمية².

أما التعريف العلمي : فهي منتجات كيميائية تملك آثارا بيولوجية على البشر والكائنات الحية، وتستخدم في مجال الطب والصيدلة على أنها مواد للعلاج والوقاية من الأمراض، أو تشخيص الأمراض كما أنها تعزز النشاط البدني والعقلي وتستخدم لمدة محدودة.

¹ محي الدين، حوري، "الجريمة أسبابها ومكافحتها"، دمشق: دار الفكر، 2003، ص511.

² صباح، كرم شعبان، جرائم المخدرات، ط1، بغداد، 1984، ص14.

إن هذا التعريف جاء على أنها مواد كيميائية، وبالرجوع إلى معنى كلمة كيميائية يكون بهذا قد حصرها على المواد المصنعة، وبالتالي نفى وجود المخدرات الطبيعية فلو ذهب إلى تحديد بأنها ذات خواص كيميائية طبيعياً أو صناعياً يكون قد تقادى العيب وكذلك القول تعزز النشاط البدني وهذا القول غير دقيق، في أن يشمل جميع المواد والعقاقير المخدرة، حيث إن هناك البعض الذي يعمل على التهدئة سواء في النشاط العقلي أو البدني وفي هذا نجد أن التعريف العلمي هو تعريف غير دقيق للمخدرات.

الفرع الثاني: المخدرات في القانون

وقد تفادت غالبية التشريعات سواء أكانت دولية، أو محلية تعريف المادة المخدرة، وعمدت على حصر المواد المخدرة في جداول تلتحق بالقانون. أما المشرع في القرار بقانون فقد اكتفى بتعريف المادة المخدرة والمؤثرات العقلية، حيث عرف كلٍّ منهما على أنها (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة)، فلم يفصل القرار بقانون بين أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية، وكان الأسلم على المشرع أن يفرق بينهما، لكون المؤثرات العقلية لها طبيعة خاصة تميزها عن أنواع المخدرات، رغم أنها تعد من أنواعها. ولمواجهة خطر الطبيعة العلمية للمواد المخدرة، ولتلافي القصور في تعريف أو تحديد المواد المخدرة، فوضت بعض القوانين وزير الصحة، الحق في أن يعدل في القوائم الملحقة بالقانون، فيزيد فيها وينقص منها حسبما تقتضيه المصلحة، وذلك لمواصلة اكتشاف مواد مخدرة يصعب على غير المتخصصين² الإلمام بها؛ بسبب طبيعتها الفنية والعلمية البحتة، وهذا ما نص عليه المشرع المصري حيث ورد في القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 والخاص بمكافحة المخدرات على أن للوزير

¹ قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (1)

² البار، محمد علي، المخدرات خطر داهم، دار المنارة للنشر، السعودية، ط1، 1988، ص8.

المختص أن يعدل في الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو بتغيير النسب الوارد فيها"¹.

وكما عرفها الشرع : فقد أطلق عليها اسم _المفترات_ وهي المواد التي تغيب العقل والحواس دون أن تصيب المتعاطي بالنشوة والسرور، أما إذا حصلت النشوة فإنها من المسكرات. والنقص الذي شاب التعريف الشرعي للمخدرات أنها تغيب العقل والحواس، وهذا القول لا ينطبق على جميع المواد المخدرة فهناك من المواد التي تبقى الفرد في إدراكه وفقا للكمية التي يأخذها، فهل يصح القول أنه إذا أخذ فرد حبة من دواء (تزامدول) على سبيل المثال التي تحتوي على نسبة من مادة (المورفين) التي هي مخدرة يذهب العقل؟ هذا التعريف غير دقيق في عدم تحديده للنسبة أو حتى للمواد².

وفق قانون رقم 18 لعام 2015 قام بتعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية: أنه كلّ مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة³، ويتضح هنا أنه في القانون رقم 18 لعام 2015 لم يأت بتعريف محدد للمواد المخدرة فقد جعل من تعريف المواد المخدرة والمؤثرات العقلية تعريفا واحدا دون أن يفصل فيما بينهم. في تعريف العقار المخدر: هو أي عقار يمكن إساءة استعماله والإدمان عليه بشدة ومدرج في قوائم محددة تدرج تبعا لخطورته أو لنوعه⁴.

هذا التعريف هو الأسلم، إلا أنه لم يحدد ما هي الطبيعة للعقار، وهل هذا العقار طبيعي أم مصنع، إلا أنه يبقى هذا التعريف هو الأسلم.

من وجهة نظر الباحث فإنه يرى أن التعريف السليم للمخدرات أنها هي مواد طبيعية ذات خصائص كيميائية أو أنها مواد صناعية كيميائية أو خليط ما بينهما، تم تصنيعها لأهداف منها المشروعة

¹ المحمدي، مرجع سابق، ص260.

² قرار بقانون لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (2).

³ - قانون رقم 18 لعام 2015

⁴ - محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

كالاستعمال الطبي، ومنها غير المشروع كالإدمان على اختلاف نوعها وكميتها لها خواص تختلف كل منها عن الآخر فمنها ما يعطي النشاط (الكوكايين) والحركة ومنها ما يؤدي الى الكسل والارتخاء(هيروين) وهذه المواد موجودة ومدرجة في قوائم دولية.

الفرع الثالث: المواد المخدرة وتطوراتها

ينقسم هذا المبحث إلى ثلاثة فروع بدايتها في نشأة المواد المخدرة عبر الأزمنة، ومدى أقدميتها، ثم أنواع المواد المخدرة وتسمياتها، ثم يندرج البحث إلى أساليب تهريب المواد المخدرة. اكتشفت المجتمعات البشرية في جميع أرجاء العالم منذ أقدم عصور التاريخ مواد تغير حالة العقل أو الإدراك أو الحس، وحاول الإنسان منذ القدم أن يكتشف بوسائله البسيطة عدداً من العقاقير المستخلصة من النباتات والأعشاب ليشفي بها أمراضه ويتخلص من بعض متاعبه، فالمخدرات تعد من أقدم العقاقير التي عرفها الإنسان ولم تكن المخدرات وليدة عام أو عامين بل من آلاف السنين، فقد ورد في تراث الحضارات القديمة آثار كثيرة تدل على وجود ومعرفة الإنسان بالمواد المخدرة، وقد وجدت تلك الآثار على شكل كتابات على أوراق بردى في الحضارة المصرية القديمة، أو على شكل نقوش على جدران المعابد فالفراعنة هم أول من عرف المخدرات وأهمها الخشخاش والقنب وكان ما يشق منها بعيداً عن مجال التعاطي حيث أنه وجد نقوش على المقابر تدل على معرفتهم بالمخدرات في صنع الأدوية للأطفال، وقد عرفت الشعوب القديمة الحشيش وصنعوا من أليافه الحبال والأقمشة وسماه الصينيون واهب السعادة والهندوس مخفف الأحران¹.

أما القنب في تعريفها فهو نبات يفتل من لحائه حبال وخيطان²، هو كان يستخدم من في صنع الحبال والأقمشة وكلمة قنب تعني أيضاً في اللاتينية الضوضاء وسمي بذلك لأن متعاطيها يحدث ضوضاء بعد وصول المادة المخدرة الى ذروة مفعولها، ولم يستعمل

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

² منجد الطالب في اللغة والإعلام ص 616

القتب كمخدر إلا في بداية ظهور المسيحية¹ ، والقتب هو الذي يستخرج منه الحشيش والحشيش ما يابس من العشب واحدته الحشيشة²، والحشيشة نبات تستخرج منه مادة مسكرة³، ويرى البعض أن كلمة حشيش مشتقة من كلمة _شيش_ في العبرية والتي تعني الفرح انطلاقاً لما يشعر به المتعاطي من النشوة والفرح والسعادة⁴.

أما الإغريقون نقشوا صور نبات الخشخاش على جدران المعابد والمقابر، وكان الهندوس يعتقدون أن الإله (شينيا) هو الذي يأتي بنبات القتب من المحيط، والسومريون أطلقوا على الأفيون نبات السعادة، أما الأحباش فقد عرفوا القات ونقلوه إلى اليمن، وكان الهنود الحمر في أمريكا يمضغون الكوكاين في طقوسهم الدينية⁵.

وقد كانت بعض الحكومات في بعض العصور تسمح بالمخدرات من أجل إغراق شعوبها في غيبوبة تامة، فلا يكونوا على المستوى العقلاني الذي يجعلهم يفكرون في مقدراتهم وثروتها التي تنهبها حكوماتهم ، بل إن بعض الحكومات قامت بفرض ضرائب على زراعة المخدرات كضريبة الحشيش⁶ التي كان يفرضها بعض ولاية الدولة العثمانية أو زراعة وتصنيع الأفيون كما كانت تفعل الشركة الشرقية التابعة للتاج البريطاني في الصين والهند من نشر زراعة وتصنيع الأفيون، حتى تعيد الأموال التي ربحتها الصين من التجارة مع التاج البريطاني، حتى ثار عليها الشعب الصيني ، وحدثت حرب الأفيون الشهيرة و هي حرب دارت بين المملكة المتحدة وأسرة (تشينغ)، بسبب تضارب المصالح التجارية ورغبة بريطانيا في تفويض قوة الصين عبر نشر إدمان الأفيون فيها، ودامت فيما بين 1839م حتى 1842م .

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 5

² منجد الطالب في اللغة والإعلام ص 121

³ منجد الطالب في اللغة والإعلام ص 122

⁴ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

⁵ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

⁶ <https://www.hopeeg.com/blog/show/drugs-history-with-treatment-ways>

ومع بداية القرن الحالي بدأت المخدرات تتدفق الى البلاد بكميات ضخمة، ومع التطور العلمي أدى إلى إخراج المواد المختلفة بهذه النباتات، واستخراج المادة الفعالة ذات التأثير الفعال على الإنسان وتأثيرها يفوق تأثير النبات التي تحتويها فقد تم استخراج الحشيش من القنب، والأفيون من الخشخاش والكوكايين من الكوكا، وتم تصديرها وترويجها في الدول باختلاف أشكالها وتعدد أنواعها، ورغم اختلاف مستويات الشعب حيث إنها كانت تقتصر بداية على الأغنياء ولتوافرها بعدد كبير وزهد ثمنها أدى الى انتشارها على كافة طبقات الشعب بسرعة كبيرة¹.

الفرع الرابع: أنواع المواد المخدرة

عالم المخدرات عالم واسع، ولكثرة أنواع المخدرات وأشكالها أصبح من الصعب حصرها، وهذه بعض التقسيمات للمخدرات :

أ- أنواع المخدرات حسب تأثيرها

1- المنومات مثل الكلورال، الباربيورات. 2- المسكرات مثل الكحول والبنزين

3- المهلوسات مثل الميسكالين² 4- مسبات النشوة مثل الأفيون

ب- حسب طريقة تصنيعها

1- مخدرات طبيعية أي من نباتات طبيعية مثل القنب، القات والحشيش

2- مخدرات مصنعة وهي تستخرج من مواد طبيعية بعد أن تتعرض لمواد كيميائية تجعلها بصورة أخرى مثل المورفين والهيروين.

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

² متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار وادمان المخدرات، ص 37

ت- حسب اللون

1- بيضاء مثل كوكابين، ويطلق عليها الجواهر البيضاء¹ 2- سوداء مثل الحشيش، الأفيون ويطلق عليها الجواهر السوداء².

ث- حسب التركيب الكيميائي

1- الأفيونات 2 - الحشيش 3- الكوكا- 4- المثيرات للاخاييل 5- الأمفيتامينات 6-البايورات 7- القات 8- الفولانيل.

ج- حسب اعتماد الإدمان

1- مواد تسبب إدمان جسدي ونفسي مثل الأفيون ومشتقاته

2- مواد تسبب إدمان نفسي فقط مثل الحشيش

ح- تصنيف منظمة الصحة العالمية

1- مجموعة العقاقير المنبهة مثل الامفيتامينات 2- مجموعة العقاقير المهدئة مثل الهيروين³

3- مجموعة العقاقير المثيرة للأخيلة أي المهلوسات مثل سيلوين⁴

تقسم العقاقير المخدرة إلى مجموعات وهي مجموعة القنبيات، ومجموعة الأفيون ومجموعة الكوكابين، ونبات القات والمؤثرات العقلية، وفيما يلي شرح لهذه المجموعات:⁵

¹ الحوامدة، كمال، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ص 44.

² الحوامدة، كمال، مرجع سابق، ص 43.

³ متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار المخدرات، ص 36.

⁴ متولي، فؤاد بسيوني، مرجع سابق، ص 36.

⁵ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14.

أولاً: مجموعة القنبيات

نبات القنب هو نبات حولي شديد الرائحة يحتاج الى الحرارة المرتفعة طولها بين 5-7 أقدام أوراقها لزجة ذات لمعان ومغطاة بشعيرات قصيرة تشبه راحت اليد تتكون من 3-7 أطراف هو نبات أحادي الجنس أي يكون إما ذكر أو أنثى وتحتوي أنثى القنب على الحشيش يكون في شكل مادة صمغية¹ ويحتوي الحشيش على العديد من المواد الفعالة منها (تتراهيد).

تتكون مجموعة الحشيش من² :

1- الحشيش (راتنج الحشيش) وهو عبارة عن الإفراز الموجود بالقمم المزهرة لنبات القنب والسطح العلوي لأوراقه .

2- البانجو (الماريجوانا) يسمى أيضا كمان او كمنجة يتم الحصول عليه من أوراق و فروع شجرة القنب وهو ذو لون أخضر يشبه التبغ .

3- زيت الحشيش يحصل عليه من عصارة القنب في تكثيفه وتقطيره هو مادة بنية اللون تصبح اكثر صلابة إذا تعرضت للهواء.

4- بودرة الحشيش وهي من أشكال رتنج الحشيش ذات لون بني فاتح أو غامق.

طرق تعاطي الحشيش:

إما بالتدخين بواسطة السجائر أو عن طريق النرجيلة أو الغليان او طبخه مع السكر والسمن حتى يصبح مثل بسكويت ويطلق عليه الفولة³ أو بلع الحشيش أو مضغه.

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 15.

² متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار وادمان المخدرات، ص 37

³ محمد، رمضان محمد، مرجع سابق، ص 17.

ثانياً: مجموعة الأفيون

وتشمل نبات الخشخاش الذي يستخرج منه الأفيون الخام والمورفين والهيروين والخشخاش يتراوح طوله من 75-150 سم ذات أوراق خضراء تميل للزرقة، والأوراق بها لمعة فضيه والشجرة تعطي من 5-8 كبسولات خضراء وعند النضج تتحول إلى اللون الأصفر، وتشرط هذه الكبسولات بآلة حادة فتخرج منها مادة لبنية بيضاء لزجة ذات رائحة قوية وطعم مر، وعندما تتعرض للهواء تتحول إلى اللون البني، يتم جمعه وهو ما يعرف بالأفيون الخام.

1- الأفيون وهو الذي يتم الحصول عليه من نبات الخشخاش بعد تشطيرها.

2- المورفين يتم استحلابه من الأفيون ونسبته من 8-15% من الأفيون ويستخدم لتخفيف الآلام المبرحة.

3- الهيروين يستخرج من قاعدة المورفين.

يتم تعاطي المخدرات الأفيون إما عن طريق الشم أو الحقن أو التدخين وفي بعض البلدان عن طريق البلع.¹

ثالثاً: مجموعة الكوكايين

يحصل عليها من أوراق الكوكا، وهي بحاجة إلى جو بارد ودرجة رطوبة عالية يبلغ ارتفاع الشجرة ما يقارب 8 أقدام يتم تجميع أوراق الكوكا عندما تميل إلى اللون الأصفر وثم تنقل إلى المعامل لتحويلها. من صور الكوكايين: الكوكا وعجينة الكوكايين، والكوكايين، والكراك. طرق التعاطي لمجموعة الكوكايين إما عن طريق المضغ كما في أوراق الكوكا أو عن طريق الشم أو إذابته في الماء المقطر وحقنه في الوريد كما في الكوكايين.²

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 15.

² متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار وادمان المخدرات، ص 37

رابعاً: نبات القات

شجرة ارتفاعها من 1-2 متر وقد تصل إلى 6 أمتار في الأماكن الاستوائية أوراقها طولها من 5-7 سم ملساء، ولا يعد القات من المواد المجرمة دولياً أي الخاضعة للرقابة الدولية¹.

خامساً: المؤثرات العقلية

هي المواد التي تصنع في المعمل بالطرق الكيماوية ومنها:

أ- المنشطات

1- الامفيتامينات يعد الاكستازي من أهم صورته.

2- الديكسامفيتامين من أهم صورته الماكستون فورت. 3- الميثامفيتامين.

ب- المهبطات مجموعة من المواد المصنعة كيميائياً وتسبب الهدوء والنعاس والاسترخاء وتشمل الباربيتيورات القصيرة والمتوسطة وطويلة المفعول ومن صورها السيكوباربيتنال ويكون على شكل كبسولات حمراء اللون.

ت- المواد المسببة للهلوسة او الهذيان تحدث هلوسات سمعية وبصرية وقد يتخيل نفسه بصورة أخرى تسبب ادمان نفسي من صورها الليسرجيك L.S.D²

الفرع الخامس: المواد المخدرة وطرق استعمالها المشروعة وغير المشروعة .

إن مشكلة تعاطي المخدرات ليس لها جانب واحد، وهي من الظواهر الاجتماعية المرضية في العالم، إن وجهة النظر غير التقليدية لمشكلة تعاطي المخدرات تعتمد على شمولية النظر لهذه المشكلة، من خلال النظر إليها من مختلف الجوانب وليس من جانب واحد والاستفادة من العلوم والظواهر المرتبطة بها أي النظر إليها من منظور تكاملي يشمل العوامل والأساليب المشروعة في

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 26.

² متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار وادمان المخدرات، ص 32.

استخدامها وغير المشروعة، ومعرفة الأسباب التي تؤدي الى هذا الانتشار والإقبال عليها بين الافراد والجماعات بصورة غير مشروعة¹.

لعلّ من السائد والمعروف على احتواء الكثير من العقاقير الطبية على بعض المواد المخدرة في نسب معينة ومختلفة لأسباب علاجية، إما لتخفيف الألم والأوجاع أو لإزالة الشعور كما يتم التخدير في العمليات الجراحية وهناك بعض الأدوية التي تحتوي على نسب من المواد المخدرة تستخدم في العلاج النفسي. لكن يبقى السؤال هل هي تابعة لرقابة دولية أو محلية وما هي النسب التي يجوز أن تحتويها؟

إن الاتفاقية الهامة للمخدرات كانت عام 1961م وهي معاهدة دولية لحظر إنتاج وتوريد للمخدرات والعقاقير ذات الآثار المماثلة إلا بموجب ترخيص لأغراض محددة مثل العلاج الطبي والبحوث², وتحتوي القائمة الصفراء على القائمة الحالية للمخدرات الخاضعة للمراقبة الدولية، ومعلومات إضافية ذات صلة بالمخدرات فقد تم إدراج جداول تحتوي على اسم المركب ورقم دائرة المستخلصات الكيميائية والمادة المخدرة والرمز المستخدم في نظام الرقابة الدولية للمخدر³.

أما في الرقابة المحلية في فلسطين فقد تم إنشاء قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، فقد أجاز القانون الحصول على رخصة في تداول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمستحضرات الصيدلانية وفق شروط محددة يضعها وزير الصحة ولا يجوز أن تتجاوز نسب محددة فقد جاء بالقانون في المادة رقم 5⁴ :

لا يجوز لمن رخص له بحيازة المواد المخدرة او المؤثرات العقلية ان يتجاوز النسب التالية:

أ. (10%) في الكميات التي لا يزيد وزنها عن غرام واحد .

ب. (5%) في المواد التي يزيد وزنها على غرام واحد ولا تتجاوز (25) غرام .

¹ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 14

² <https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AA%D9%81%>

³ محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 26.

⁴ قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

ج. (2%) في الكميات التي يزيد وزنها على (25) غرام .

د. (5%) في المواد المخدرة او المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها .

وقد حدد كذلك القانون أن يتم استخدام المواد في تصنيع المستحضرات الصيدلانية أو في أهداف علمية فقط وفق الشروط أنفة الذكر لمن رخص له حيازتها وفي حال الإخلال في الشروط فقد جاءت المادة 15¹ تنص على:

1. يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار أردني ولا تزيد على ألفي دينار أردني أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونا كل من لم يلتزم بأحكام المادة(5) من هذا القرار بقانون.

2. في حال التكرار يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن ألف دينار .

أما بالنسبة للأفراد فلا يعتبر جرما تعاطي المواد أو الأدوية المخدرة بقصد العلاج لكن يشترط أن يكون بموجب وصفة طبية، وقضت محكمة التمييز الاردنية أن (تنتفي عن الوصفة التي حصل بموجبها المميز على الحبوب المخدرة الصفة الطبية طالما أنها لم تصدر عن جهة طبية مختصة بقصد علاج طبي لحالة مرضية, وإن لم يثبت تزويرها)².

المطلب الثاني: اركان جرائم المخدرات

الفرع الاول: مفهوم جريمة المخدرات لغة واصطلاحا

الجريمة لغة:

يأتي معنى كلمة جريمة من الفعل "جرم" والذي يفيد معنى كسب، وبمعنى وجب او حق³، ويأتي لفظ جرم بمعنى التعدي واكتساب الإثم، والجرم الذنب،

¹ قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .

² قرار رقم 94/481, لمحكمة التمييز في القضايا الجزائية

³ انظر: ابن منظور، لسان العرب، (95/12).

وأجرم ارتكب جرماً فهو مجرم، والمجرم المذنب، ومن هذا التعريف تظهر عدة أوجه من المعاني:

القطع: يقال: جَرَمَ، يَجْرِمُ، جَرَمًا، بمعنى قَطَعَ، ومنه جَرَمَ النخل، يَجْرِمُهُ جَرَمًا وَاجْتَرَمَهُ، أي صَرَمَهُ، فهو جَارِمٌ بمعنى صَارِمٌ وقاطِعٌ لثمرته¹.

الكسب، يقال: "جَرَمَ لأهله بِجَرَمٍ، بمعنى يتكسب ويطلب، فهو جريمة أهله، أي كاسبهم". والذنب، يقال: جَرَمَ وَأَجْرَمَ جُرْمًا وإِجْرَامًا، إذا أذنب، فالجَارِمُ والمُجْرِمُ هو المُنْذِبُ، والجُرْمُ والجَرِيْمَةُ بمعنى فعل الذنب².

الجُرْمُ والجَرِيْمَةُ: الذنب، وَتَجَرَّمَ عليه: أي ادعى عليه ذنبا لم يفعله، وهي من باب ضرب واكتسب الإثم. قال تعالى: "ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى...". والمجرم: المذنب، والجارم: الجاني، ولا يجرمنكم: أي لا يكسبنكم ولا يدخلكم في الجرم، أي الإثم³.

ورد على لسان العرب أن جَرَمَ بمعنى جنى جريمة، وَجَرَمَ إذا عظم جُرْمُهُ أي أذنب⁴. وتطلق كلمة جريمة على ارتكاب كل ما هو مخالف للحق والعدل والطريق المستقيم، واشتقت من ذلك كلمة إجرام وأجرموا، قال تعالى: "إن الذين أجمعوا كانوا من الذين آمنوا يضحكون". وقال تعالى: "كلوا وتمتعوا قليلا إنكم مجرمون" وتبين هذه الآيات أن الجريمة فعل ما نهى الله عنه، وعصيان ما أمر الله به، أو بعبارة أعم عصيان ما أمر الله به بحكم الشرع الشريف. وتبين مما تقدم أن الجريمة في اللغة

¹ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص89.

² عمر، أحمد مختار، د. داود عبده وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، 242.243.

³ القرطبي: تفسير القرطبي، 110،45/06. الفيومي: المصباح المنير، 97/01. المناوي: التعاريف 239/01. الرازي: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، 1ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1، الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100-175: العين، 8ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 118/06 - 119.

⁴ ابن منظور: لسان العرب، ج12، دار صادر للطباعة، بيروت، 1990، ص 91.

العربية استخدمت للإشارة إلى الكسب المكروه وغير المستحسن ومخالف للحق والعدل كما يراد منها الحمل على فعل آثم.

الجريمة اصطلاحاً:

كما عرّفها البعض بأنّها عمل أو امتناع عن عمل شيء ينصُّ القانون عليه، ويُجازي فاعله بعقوبةٍ جنائيّة.¹ ويختلفُ مفهوم الجريمة كذلك بحسب المنظور الذي يُنظر له من خلاله، ومنها: الجريمة في الشريعة الإسلاميّة: عرّف الماوردي الجريمة بأنها محظور شرعيّ نهى الله عن فعله إما بحدّ أو تعزير، والمحظور هو عملٌ أمرٌ نهى الله عنه، أو عدم عملٍ أمرٌ به. الجريمة من الناحية القانونيّة: هي عملٌ غير مشروع ناتج عن إرادة جنائيّة، ويُقرّر القانون لها عقوبةً أو تصرفاً احتياطياً. والجريمة من الناحية الاجتماعية والنفسية: هي عملٌ يخترقُ الأسس الأخلاقية التي وُضعت من قبل الجماعة، وجعلت الجماعة لاختراقها جزاءً رسمياً. أما تعريفُ المُجرم فهو: الإنسان البالغ الراشد الذي ارتكب فعلاً مؤدياً نصّ عليه قانونٌ مُعيّن، مما تترتّب عليه عقوبات جنائيّة مُحدّدة في القانون ذاته.²

فالجريمة اصطلاحاً هي تلك الجريمة التي إكتملت كافة أركانها المادية والمعنوية، وهي وضع اليد على المواد المخدرة من غير المصرح لهم بذلك، سواء كانت هذه المواد طبيعية أو مركبة أو مصنعة بغرض الإتجار، أي بيعها أو شرائها .

¹ الألفي، محمد جبر (2016-10-20)، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، أطلع عليه بتاريخ 27-4-2017.

² التوجيهي، أسماء بنت عبدالله، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2011، ص 35+36

الفرع الثاني: اركان جريمة المخدرات

اولا: الركن الشرعي

قصد بمبدأ الشرعية الجنائية أو الركن الشرعي للجريمة: وجود نص يجرم الفعل ويقدر عقوبته قبل وقوعه، وعدم تمتع الفعل بسبب من أسباب الإباحة¹، وجود نص يجرم الفعل قبل وقوعه: وجود النص يسبق وقوع الفعل، فالمبدأ يقضي بعدم جواز معاقبة الشخص على فعل وقع منه إلا إذا كان هذا الفعل مجرماً بنص قبل وقوع الفعل كما يجب ان يكون النص المجرم تشريعياً مكتوباً. عدم وجود سبب من أسباب الإباحة تبيح الفعل، يشترط المبدأ كذلك عدم اتسام الفعل بالمشروعية، وهي تندرج تحت ثلاثة عناصر:

- ما يأمر به القانون (حكم الإعدام...)

- ما يأذن به القانون (الجراحة، الملاكمة...) ويتمثل بالنصوص القانونية التي تضمنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية. حصر المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، والنتائج المترتبة على تحديد المواد المخدرة.²

ثانيا: الركن المادي

القصد الجنائي يعرف بأنه جوهر الإرادة، ونتطرق هنا إلى عناصر القصد العام، وهما عنصران مهمان وجوهريان لا بدّ من توافرهما لقيام أي ركن معنوي وهما:

أ- العلم: والمقصود بالعلم هنا هو العلم بعناصر الجريمة، وأن ذلك الفعل هو جريمة وأنه فعل مجرم، وأن ما ارتكبه هو جريمة، وفي حال فقد هذا العنصر وانعدامه فليس هناك أي وجود قانوني لهذه الجريمة وإن كان هناك وجود فعلي لها.

¹ بليعات، إبراهيم، اركان الجريمة وطرق إثباتها في ق م ج ، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر، 2007، ص 94.

² كردي، يحيى عيادة، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص7.

ب- الإرادة : وهي القوة النفسية والطاقة الجامحة التي تدفع كل قوى جسم الإنسان لأن يقوم بعمل يجسد هذه القوة، وهذه الطاقة إلى قوة حركية من خلال قوة حركية عضوية جسدية يترتب عليها أو ينتج عنها واقعة غير مشروعة.

وجرائم المخدرات كغيرها من الجرائم لها بصفة عامة ركنان أساسيان، هما الركن المادي والركن المعنوي، بالإضافة إلى كونها من جرائم قانون العقوبات الخاص لها عنصر آخر تقتضيه طبيعتها، وهو عنصر المحل¹، لذا يلزم لوقوع أي جريمة توافر أركانها الثلاثة الأساسية هي: الفعل المادي: الذي يتمثل الفعل المادي بأي اتصال غير مشروع بالمواد المخدرة المحظورة، كالحيازة أو الإحراز أو الشراء، والركن المعنوي وركن المحل².

العنصر الأول: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

حدّد المشرّع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وأدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية مادة من هذه المواد في غير الأحوال المصرح بها.

والركن المفترض(المادة المخدرة المحظورة) تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، على وجود الجريمة لكون وجوده سابقا مفترضا لذا اعتبر المخدر ركنا³.

¹ صباح، كرم شعبان، جرائم المخدرات، ص93

² كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، العدد 4032، 2013/3/3.

³ صباح، كرم شعبان، مرجع سابق، ص95

العنصر الثاني: السلوك الإجرامي :-

وهو النشاط والسلوك المخالف الذي جرمه القانون وأوضح معناه في قانون مكافحة

المواد المخدرة على النحو التالي¹ :-

1- **الجلب** : يقصد به كل واقعه يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل حدود إقليم الدولة، بأية وسيلة، ومن أي منفذ من منافذها البرية أو البحرية أو الجوية، سواء كان دخولها بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.

2- **الإستيراد** : هو إدخال المخدر أو المؤثر العقلي إلى داخل إقليم الدولة طبقاً للأحكام القانونية المنظمة لاستيرادها المنصوص عليها في هذا القانون ويتحقق الفعل المادي المأثم قانوناً إذا تحقق إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مخالفاً للقواعد القانونية المنظمة لذلك .

3- **التصدير**: هو إخراج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من داخل الدولة إلى دولة أخرى خلافاً للأحكام المنظمة في القانون .

4- **الإنتاج** : هو كافة العمليات التي تؤدي إلى الحصول على المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من أصلها النباتي.

5- **الاستخراج** : ويدخل في مضمونه الفصل، وهو تحليل مادة قائمة بطريق عزل أو فصل عناصرها للحصول على المادة المخدرة أو المؤثر العقلي.

6- **الصنع**: وهو كافة العمليات التي يحصل بها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو التي يتم بها تحويل المواد المخدرة إلى مواد مخدرة أخرى أو المؤثرات العقلية إلى مؤثرات عقلية أخرى².

¹ الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص322

² كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، العدد 4032، 2013/3/3.

7- الزراعة: هي صورة من صور الإنتاج بمعناه الواسع ، فالإنتاج هو خلق للمادة المخدرة أو المؤثر العقلي من أصلها النباتي، ولكن المشرع نص عليها مراعيًا أن الإنتاج المعاقب عليه قانوناً ، لا يتحقق في حالة الزراعة إلا بنضج النبات أو ثماره واكتساب خاصية التخدير فيصبح صالحاً لإنتاج المخدر أو المؤثر العقلي ولا يمتد إلى ما قبل ذلك من مراحل نمو النبات.

8- الحيازة : هي وضع اليد على المخدر على سبيل الملك والاختصاص، ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي، بل يعتبر الشخص حائزاً، ولو كان الحرز محرراً فيه المخدر من قبل شخص آخر نائباً عنه، وعلى ذلك يكفي لتحقيق الحيازة أن يكون سلطان المتهم مبسوطاً على المخدر أو المؤثر العقلي ولو لم تكن في حيازته المادية .

9- الإحراز : هو مجرد الاستيلاء المادي على المخدر أو المؤثر العقلي وقد يقع من مالكة أو من غير مالكة، ويتحقق الاستيلاء باتصال المخدر أو المؤثر العقلي اتصالاً مادياً.

10- التعاطي : هو تناول المخدر أو المؤثر العقلي، أي إدخاله إلى الجسم أيأ كانت الوسيلة إلى ذلك .

11- الإتجار : المقصود بالإتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الإتجار ويتحقق الإتجار بترويج المادة المخدرة أو المؤثر العقلي وتقديمها للغير بمقابل عيني أو نقدي أو منفعة¹.

ثالثاً: ركن عدم المشروعية

يجرم المشرع في القانون كافة الأفعال المادية المتصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من بينها أفعال الحيازة والإحراز والجلب والتصدير والاستيراد والإنتاج والتعاطي... إلخ إلا أن المشرع تحقيقاً لبعض الاعتبارات العملية رأى الترخيص لبعض الفئات إتيان تلك

¹ كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، العدد 4032، 2013/3/3.

الأفعال بشروط معينة، فإذا ما توافرت في حقهم تلك الشروط المحددة قانوناً ارتدت هذه الأفعال إلى مجال الإباحة وتستند الإباحة هنا إلى نص القانون الذي يحدد شروطها ويرسم نظامها .

رابعاً: الركن المعنوي

القاعدة العامة هي أنه يكفي لقيام الركن المعنوي في جرائم المخدرات، توافر القصد العام إلا أن المشرع يتطلب قيام القصد الخاص في جرائم المخدرات، ومن هنا نقوم بشرح أنواع القصد الجنائي على النحو التالي:-

1- القصد الجنائي العام: وهو عبارة عن انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإجرامي المأثم قانوناً مع العلم بتوافر أركانه وبأن القانون يحظره .

2- القصد الجنائي الخاص: يتطلب قانون مكافحة المواد المخدرة توافر قصد جنائي خاص لتشديد العقاب في جرائم المخدرات وقصد ونية الإتجار والترويج ، ويختلف القصد الجنائي الخاص لكل صورة من صور الجريمة - السالفة البيان - ففي جريمة الإتجار مثلاً يكون القصد الخاص لها هو اتجاه إرادة المتهم إلى إحراز المواد المخدرة "القصد العام" ومن ثم إعادة بيعها "القصد الخاص"، ولا يختلف في ذلك إن قام ببيعها بمقابل مادي أو عيني كرشوة لأحد الموظفين¹.

الفرع الثالث: المواد المخدرة وتأثيرها على الأهلية في الحقوق والواجبات للأفراد.

إن تأثير تعاطي المخدرات على الفرد يكمن في: فقدان المتعاطي شهيته للطعام، كما يؤدي التعاطي إلى اضطراب المعدة وإتلاف الكبد، وتليفه، كما يؤدي إلى التهاب في المخ، وتحطم وتآكل ملايين الخلايا العصبية، واضطراب في القلب، وارتفاع في ضغط الدم، كذلك يؤثر التعاطي على النشاط الجنسي، ويؤدي إلى الخيال والوهم والاكنتئاب مما يجعل المتعاطي ذا ميول إجرامية، أما التأثير في تعاطي المخدرات على المجتمع فيؤدي إلى تهديد التماسك الاجتماعي، والتأثير

¹ كمال النيص، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، العدد 4032، 2013/3/3.

الاقتصادي في علاج المتعاطين للمخدرات، لتحوّل في القيم التقليدية، وفقدان احترام القانون، إضعاف أركان التنمية، وازدياد في ارتكاب الجرائم لعدم الوعي وغياب المقدرة العقلية التامة، واضطراب الأمن وتفشي الأمراض¹.

وإن من أخطر الآثار المترتبة على الفرد في تعاطي المواد المخدرة، هو تأثيرها على الجهاز العصبي، حيث يتضارب عمل المادة الكيميائية السائلة المسئولة عن التوصيل العصبي وبالتالي تشويش العقل، وعدم قدرته السليمة سواء في الإدراك أو التفكير أو الحركة، وبالتالي التأثير على الأهلية. والأهلية أي صلاحيته؛ لأن تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات²، وهذا يعني أن يميز ما له من حقوق وما عليه من واجبات.

ويبقى السؤال هل يؤدي تناول العقاقير المخدرة إلى انتفاء المسؤولية أو توافرها ؟

جاء في المادة 93 أنه لا عقاب على من يكون فاقد الشعور، أو الاختيار في عمله وقت ارتكاب الفعل لغيوبته ناشئة عن الكحول أو عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها من دون رضاه أو على غير علم منه بها³.

وقد جاء نص القانون واضح وصريح، بعدم المعاقبة في حال عدم الرضا عن أخذها وأعلمه ولكن لا ينتفى عنصر المسؤولية عن التعويض بالضرر المادي بالفعل المرتكب.

ماذا لو كان تعاطي المخدرات ليس تحت ضغوط أي بشكل اختياري؟

انقسم الفقهاء الى رأيين في التعاطي الاختياري، فالرأي الاول جاء على سكوت المشرع على التعاطي باختيار الجاني، وبالتالي الرجوع إلى المبادئ العامة للمسؤولية الجنائية، والركن المعنوي الذي ينص على الأهلية، وفي حالة التعاطي وعدم الإدراك فانه يعد في أهلية ناقصة.

¹ زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 92

² زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 92

³ قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960

بالتالي يُسأل عن الإهمال وعدم الاحتياط¹ , لعدم توافر القصد الجنائي لديه في الإرادة.

أما الرأي الآخر يرى أن يتم معاقبة جريمة متعاطي المخدرات بشكل اختياري ولو أنه في إفاقة تامة.

في وجهة نظر الباحث يرى أنه من الأعدل أن يتم محاسبة من أخذه بشكل اختياري كما لو كان في إفاقة تامة، وذلك لأن الاختيار يختلف عن الإكراه في انه مدرك ما يمكن أن يحصل له من فقدان في المقدرة العقلية وعدم الإدراك .

لكن ماذا عن الحدث: "الطفل الذي لم يتجاوز سنه (18) سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه فعلا مجرما, أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف, ويحدد سن الحدث بوثيقة رسمية, فإذا ثبت عدم وجودها يقدر حكمه بواسطة خبير تعينه المحكمة أو نيابة الأحداث حسب مقتضى الحال"².

وفقاً لما نص عليه القانون فإن الحدث هو من يرتكب فعل إجرامي دون أن يتجاوز 18 سنة ميلادية وفي المادة الخامسة في البند الأول جاء "لا يُسأل جزائياً من لم يتم الثانية عشرة من عمره وقت ارتكابه فعلا مجرماً او عند وجوده في إحدى حالات التعرض لخطر الانحراف"³.

وفقا للقانون الذي يحكم الحدث فإنه يكون لا مساءلة جزائية ولا يحكم الحدث ماليا وفقا للمادة 7 البند 2 من قانون رقم 4 لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، لكن هل هذا لا يعني عدم العقاب ويكون متمثلا في وضعه في أحد المراكز الاجتماعية في مدد مختلفة تبعا لما يشكله الفعل من جنائية أو جنحة وفقا لما جاء في المواد 36 و 46 . وبالتالي فإن القانون الحاكم للأحداث هو القانون رقم 4 لسنة 2016.

¹ الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام، ص322

² قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث، مادة 1

³ ³ قرار بقانون رقم (4) لسنة 2016 بشأن حماية الأحداث مادة 5 فقرة 1

المبحث الثاني: العقوبات المنصوص عليها بخصوص جرائم المخدرات

وفي هذا المبحث يتناول الباحث العقوبات المنصوص عليها بخصوص جرائم المخدرات، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين، الاول ويتناول القوانين المتعلقة بجرائم المخدرات في فلسطين، اما المطلب الثاني فيتعلق بانواع جرائم المخدرات

المطلب الأول: القوانين المتعلقة بجرائم المخدرات في فلسطين

إن أول تشريع صدر في فلسطين حول المخدرات في الفترة ما قبل ال1948، قانون العقاقير الخطرة رقم لسنة1925 وضعه (روبرت داريتون) مدون حكومة فلسطين، وأصدره المندوب السامي بعد موافقة وزير المستعمرات، وتم تعديله بالقانون رقم 6 لسنة 1928، ثم عدل بالقانون رقم 49 لسنة¹1932

ثم ألغي بصدور قانون العقاقير الخطرة رقم17 لسنة"1936م1 وبعد الاحتلال الإسرائيلي عام1948م، خضعت الضفة الغربية تحت حكم المملكة الأردنية الهاشمية، وطبق فيها قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم 10 لسنة1955، والذي ألغى قانون العقاقير الخطرة رقم 17 لسنة 1936، وقانون العقاقير الخطرة الأردني لسنة1936م. ورغم أن قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة1960 هو المطبق في الضفة الغربية، إلا أنه خالٍ من أي نص يعالج جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. أما القانون المطبق في قطاع غزة فهو قانون المخدرات المصري رقم21 لسنة1928، وقد استمر تطبيقه إلى أن صدر قانون بشأن الجواهر المخدرة رقم19 لسنة1962 والذي عدل بالقرار رقم 36 لسنة1966م. وبعد عام1967 صدر الأمر العسكري الإسرائيلي رقم558 لسنة1975 تحت عنوان أمر بشأن العقاقير الخطرة، وهو القانون الوحيد الذي تناول موضوع المخدرات، حيث حل هذا الأمر العسكري مكان قانون العقاقير الخطرة الأردني رقم 10 لسنة 1955².

¹ الكردي، يحيى عيادة، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2014، ص3.

² شبيب، عبدالكريم، القانون ومبادئ مقاومته لظاهرة الترمادول، <http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/735729.html>

ومن الملاحظ بأن الأوامر العسكرية¹ التي أصدرتها إسرائيل ساهمت في خدمة انتشار المخدرات في الأراضي الفلسطينية". مما ساهمت في تدمير الشخصيات النامية لدى الشباب الفلسطيني الصاعد. وبعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية، برزت الحاجة لتطوير التشريعات بما يتلاءم والوضع الجديد فصدر القرار رقم 1 لسنة 1994م، والذي يقضي باستمرار العمل في القوانين التي كانت سارية قبل 1967م².

وقد استشعرت البلد خطر المخدرات وأثرها على البلد، وحتى تواجه المخدرات والنقص في القوانين السارية صدر قرار بقانون رقم 18 لسنة 2015، بالإضافة إلى تعديلات رقم (26) لسنة 2018، وتم من خلاله إلغاء العمل بقانون المخدرات رقم 19 لسنة 1962، وقانون العقاقير الخطرة رقم 10 لسنة 1955 وتعديلاته المعمول بها في المحافظات الشمالية، وألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار، إلا أنه لم يتطرق صراحة إلغاء الأمر العسكري، رغم أنه تم إلغاء العمل به فكان الأجدر بالمشرع النص صراحة على إلغائه في نصوص القرار بقانون. ويعد هذا المرسوم بحق، نقطة تحول هامة حيث أحدث التشريع طفرة ملحوظة من حيث العقوبة، وتوسيع صلاحيات مأموري الضابطة الجمركية، حيث أضيفت صلاحيات جديدة في ضبط الجرائم المتعلقة بالمخدرات، وسد كثيراً من الثغرات في الأمر العسكري الذي كان مشوباً بالقصور خاصة في ظل التطور التكنولوجي الذي أثر على تطور المواد المخدرة وظهور العديد من الأنواع غير المعروفة، وخاصة أن الأمر العسكري لم يميز بين حيازة المخدرات بهدف التعاطي والاتجار من حيث العقوبة.

¹ صالح، عبد الجواد ، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990، ص. 47

² الشامي، عبد الكريم خالد، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص 16 .

وبعد عودة السلطة الوطنية الفلسطينية صدر القرار رقم (1) لسنة 1994 الذي جاء بأن يسري العمل بالقوانين التي كانت سارية قبل 1967 ثم صدر قرار بقانون رقم 18 لعام 2015 وقام بإلغاء كل ما يتعارض مع هذا القرار إلا إنه لم ينص صراحة على إلغاء الأمر العسكري.

أما في قانون العقوبات الأردني المطبق حتى الآن في دولة فلسطين لم يأت نص على المخدرات إلا في المادة 93 التي جاءت عن التعاطي دون العلم أو الرضا، ولم ينص على أية مادة أخرى في المخدرات تحديداً.

إن فيما رأته السلطة في انتشار كبير للمخدرات، وسواء في الترويج أو التعاطي وحتى الزراعة فقد تم إنشاء قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقد جاء قانون سنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ملبياً للحاجة الوطنية والمجتمعية الفلسطينية، حيث تم وضعه في إطار يقوم على الحدّاث في العلم، كما قام على مكافحة الجريمة وتأهيل المدمنين وتشجيع الكشف عن الجرائم ومرتكبيها فقد تبنت سياسة جنائية مستحدثة لرعاية وعلاج المتعاطين والمدمنين من خلال عدم العقاب على التعاطي لأول مرة في حالة الضبط وعدم تسجيل سابقة بحقه، أو إيداع المتعاطي في المصححة أو تخفيف عقوبة تعاطي المخدرات وذلك في المواد 17، 18 حيث ينظر إلى المدمن على أنه مريض يحتاج إلى المعالجة لضمان عودته إلى المجتمع عضواً سليماً.

المطلب الثاني: أنواع الجرائم المتعلقة بالمخدرات

قام المشرع الفلسطيني بسرد جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني وهي عديدة، وسوف نبين في هذا المطلب بعض أنواع جرائم المخدرات في القانون الفلسطيني وهي:

الفرع الأول: جرائم جلب واستيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية

ويقصد بالجلب: استيراد المخدرات والمؤثرات العقلية من خارج فلسطين وإدخالها حدود الضفة الغربية وقطاع غزة باجتياز أو محاولة اجتياز الخط الجمركي

الموجود في المعابر والمطارات¹، والجلب أو الاستيراد ليس معنى خاضع لشروط قانونية، بل هو فعل مادي يتمثل في إدخال المواد المخدرة إلى الإقليم الفلسطيني بأي كيفية كانت، وتقديرها يرجع لسلطة القاضي².

ويقصد بجلب المخدر أيضا: استيراده بالذات أو الوساطة ملحوظا بين الناس سواء أكان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره، متى تجاوز بفعله الخط الجمركي، وهو كل واقعة يتحقق بها إدخال المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلى داخل حدود إقليم الدولة بأي وسيلة، ومن أي منفذ سواء كانت هذه المنافذ مشروعة أو غير مشروعة، وهو بذلك يضم الاستيراد تحت جناحه فالاستيراد لا يكون إلا بالوسائل المشروعة³.

وتعد جرائم الجلب من الجرائم الوقتية التي تتم وتنتهي بمجرد ارتكاب الركن المادي، الذي يقع بمجرد عبور المياه الإقليمية أو الإقليم البري، لذلك وقع ضبط المخدر داخل إقليم الدولة فإن الجريمة تعد جريمة حيازة أو إحراز أو نقل أو غيرها من الجرائم الأخرى، وهي في مرتبة أدنى من الجلب⁴.

الفرع الثاني: جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية

تعد مشكلة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من أخطر المشكلات الاجتماعية والنفسية التي تواجه العالم بمختلف مجتمعاته الأجنبية والعربية⁵، ويقصد بالتعاطي: تناول المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، أي إدخالها في الجسم أياً كانت الوسيلة في ذلك، أو الكمية التي يتم تعاطيها، وعدد مرات التعاطي، فالجريمة تقع ولو تمت لمرة واحدة⁶.

¹ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطينية، جرادة، ص 113

² المرجع السابق، ص 113

³ المخدرات وكيفية مواجهتها، راسخ، ص 28

⁴ المخدرات، آثارها وأنواعها جرائمها، وعقوباتها، العمروسي، ص 203-204

⁵ جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع الفلسطيني: جرادة، ص 125

⁶ المخدرات وكيفية مواجهتها إبراهيم: راسخ، ص 97

ففي المادة 3 في فقرتها الأولى تنص على :

يجوز للوزير منح الترخيص بحياسة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو بزراعة أي من النباتات الممنوع زراعتها، أو استيراد هذه النباتات أو بذورها لاستعمالها في الأغراض الطبية والعلمية إلى أي جهة رسمية أو خاصة يتطلب عملها حيازة هذه المواد¹.

وفي المادة 38 تنص على :

يحق للمحكمة أن تقرر إغلاق أي محل مرخص له التداول بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية، أو أي محل مرخص لغاية أخرى، إذا ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون²

إن ما جاء في المادة 3 الفقرة الأولى في تحديد إجازة منح الترخيص للحيازة في تحديد أن يكون للأهداف الطبية أو العلمية، وهذا يدل على الحصر في الإجازة. أما في المادة 38 في المحل الممنوح للرخصة بتداول المواد. وما يفهم من هذه المادة أن الترخيص للتداول، وفي وجود تداول أي يوجد حيازة وقد جاءت عبارة أو أي محل مرخص لغايات أخرى هنا جاء تناقض ما بين المادتين، حيث أن المادة 3 جاءت على سبيل الحصر والمادة 38 على سبيل المثال فقد كان من الأولى أن لا يضع المشرع عبارة أي محل مرخص لغاية أخرى .

أما مادة 2/17/ تنص على من ضبط متعاطياً للمرة الأولى، على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمده وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي³.

ويقصد بمن ضبط متعاطياً للمرة الأولى، أي من تم إلقاء القبض عليه وهو في حوزته المادة المخدرة ويتعاطاها، أي متلبس وفي هذا لا يوجد عبرة للاعتراف السابق لمن ضبط للمرة الأولى

¹ قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

² قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

³ قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

وفقا لما نصت عليه المادة 3/17 التي حثت على التسجيل حيث جاء بها (تحتفظ الشرطة بأسماء المتعاطين وفقا لأحكام الفقرة 2 من هذه المادة في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية)¹ .

كما أنّ هذا التسجيل لا يعد سابقة حيث أنه لا يدخل في التكرار .

- مادة 27 يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أردني ولا تزيد على عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانونا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل طبيب قدم إلى أي شخص وصفة طبية بمواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو قدمها له بعينها مباشرة لغير العلاج الطبي² .

في كل مادة من المواد التي نصت على الأشغال المؤقتة، تم تحديد الحد الأدنى للعقوبة لكن في هذه المادة لم يحدد مع أنها تتحدث عن فئة الأطباء الذي من المفترض بهم، العلم والدراية بالأدوية المحتوية على المواد المخدرة .

¹ قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

² قانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

الفصل الثاني

مفهوم الإثبات في فلسطين

ويتناول هذا الفصل احكام ادلة الإثبات في جرائم المخدرات في فلسطين، حيث ينقسم الفصل الى مبحثين، يتطرق المبحث الأول لمفهوم الإثبات أما المبحث الثاني فيتعلق بدراسة أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني.

المبحث الأول: مفهوم الإثبات

ويتعلق هذا المبحث بدراسة مفهوم الإثبات، حيث ينقسم المبحث إلى مطلبين ويتطرق الأول الى مفهوم الإثبات في اللغة والاصطلاح، أما المبحث الثاني فيتطرق إلى الإثبات الجنائي في القانون الفلسطيني.

المطلب الأول: تعريف الإثبات

الفرع الاول: مفهوم الاثبات

الإثبات يعني إقامة الدليل على أمر من الأمور وهو في المسائل الجزائية إقامة الدليل على وقوع الجريمة بأركانها، وشروطها، وظروفها المختلفة من جهة، وعلى ارتكابها من المشتكي، سواء أكان متهما أو طينياً أو مشتكى عليها من جهة أخرى¹.

إن فكرة الإثبات تتبلور حول العناصر المكونة للجريمة، وقد يشمل الإثبات وقائع خارجية، والمكان، والزمان. كما يمكن أن يتمحور حول صفات، أو خصائص كالحرارة، والمطر، والضوء عوامل فردية ما دام أن هذه العوامل لها أثر في تحديد مدى جواز تطبيق العقوبة الملائمة على شخص معين، فمن الملاحظ أن الإثبات، لا ينصب على الوقائع الداخلة في الجريمة، والتي تدور حول وقوعها بل، يشمل العناصر الخارجية التي تؤثر في وقوع الجريمة، وتساهم بشكل مباشر أو غير مباشر في توليد القناعة الوجدانية لدى القاضي بوقوعها².

¹ جوخندار، حسن محمد امين، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، د. ن، 1993، ص363

² عثمان، امال عبد الرحيم، شرح قانون الإجراءات الجنائي، القاهرة، د ن، 1988، ص399

ويعرف فقهاء القانون الإثبات على أنه إقامة الدليل بالطرق القانونية التي حددها القانون على وجود واقعة قانونية ترتبت آثارها، أما في نطاق الدعوى الجزائية فهو الوسيلة لإقرار الوقائع التي لا علاقة لها بالدعوى وذلك وفقاً للطرق التي حددها القانون، وهو إقامة الدليل على وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم فهو أي الإثبات ينصب على توافر عناصر الجريمة وظروفها المختلفة ونسبتها إلى فاعلها¹.

الفرع الثاني: مفهوم الدليل

ويعرف الدليل بصفة عامة بأنه الوسيلة المبحوث عنها في التحقيقات بغرض إثبات واقعة تهم الجريمة، والدليل هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها². كما يقصد بالدليل كل عمل يجري في الخصومة، أو يهدف لها أياً كانت صيغته ومعناه يهدف من خلاله المشرع للوصول إلى الحقيقة بحيث ينبغي أن يكون وسيلة إثبات مشروعة الغاية منها هي الوصول إلى مرتكب الجريمة³.

كما يمكن تعريف الدليل بأنه هو النشاط الإجرائي الحال والمباشر من أجل الحصول على اليقين القضائي، وفقاً لمبدأ الحقيقة المادية عن طريق البحث أو تأكيد الاتهام أو نفيه⁴.

ويقصد بالأدلة المادية: الحجج والبراهين التي تشير إليها دلالة العثور على الآثار، والمخلفات والأجسام المتعلقة بالجريمة، ومعاينتها، وفحصها⁵.

¹ هرجة، مصطفى مجدي، الدفاع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، ص50.

² صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1970، ص23

³ ناصر إبراهيم محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1978، 211

⁴ لواء، احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة الية الشرطة، 2004، ص316

⁵ أبو بكر، عزمي براهمي، الشرعية الإجرائية للدلالة العلمية، القاهرة، دار النهضة، 2006، ص150

ويقصد بالأدلة الجنائية الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول الى اليقين القضائي التي يقيم عليه حكمه في ثبوت الاتهام المعروض عليه¹.

وتمثل قواعد الإثبات أهمية خاصة، إذ أن الحق وهو موضوع التقاضي يتجرد من كلّ قيمة، إذا لم يقيم الدليل على الحادث الذي يستند إليه، فالدليل هو قوام حياة الحق ومقعد النفع فيه، حتى صدق القول بأن الحق المجرد عن دليله يصبح عند المنازعة فيه والعدم سواء². ويقصد بالإثبات هو مجموع القواعد التي تتعلق بتقصي الأدلة وإقامتها أمام القضاء، وبالتالي فإن الإثبات في المواد الجنائية ما هو إلا مجموعة الأسباب المنتجة لليقين³.

المطلب الثاني: الفرق بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي

إن التمييز بين الإثبات المدني والإثبات الجنائي يقوم على أربعة مواضيع تتعلق بالغرض، وعبء الإثبات، وأدلة الإثبات، ودور القاضي في الدعوى.

اولاً: من حيث الغرض

فالإثبات يمثل دائماً السعي نحو الحقيقية التي لا مانع من أن تكون محل بحث دائم، فإن لم يقيم الدليل الكامل على إدانة المتهم في الدعوى فلا يجوز الحكم عليه بعقوبة ما بل يجب الحكم ببراءته، حيث إن الأصل في المتهم هو براءته إلى حين ثبوت إدانته، أما الإثبات في المسائل المدنية فهو يقوم على الفصل في نزاع بين طرفي الخصومة وعلى حق يدعي به كل منهما.

¹ عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية، ص19

² احمد، ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الحنائية، مرجع سابق، ص359 وما بعدها.

³ لواء، احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري، مطبعة الية الشرطة، 2004،

ثانيا: من حيث عبء الإثبات

فتحريك الدعوى الجنائية يتم بمعرفة النيابة العامة عبر الإبلاغ عن الجريمة من المجني عليه أو من خلال الشرطة أو أي فرد من المجتمع، ولو كان مجهولا، وفي بعض الأحيان يستثنى الأحوال التي قيد بها القانون سلطة الاتهام في تحريك الدعوى الجنائية وهي الشكوى والإذن والطلب، وما دامت الدعوى الجنائية تحرك ضد شخص تفترض براءته فإن عبء الإثبات يقع على النيابة العامة، ويختلف الأمر في المسائل المدنية فإنه يقع في هذه الحالة على الخصوم، فيلتزم كل طرف بأن يثبت الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر، وإلا حكم القاضي لمصلحة الطرف الآخر، فنجاح الدعوى المدنية يتوقف على من يقع عليه عبء الإثبات ودون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس.

ثالثا: من حيث أدلة الإثبات

فقد أعطى القانون للقاضي الجنائي كامل الحرية في تقدير الأدلة المقدمة عليه في الدعوى الجنائية وترجيح بعضها على الآخر، وذلك تطبيقا لمبدأ حرية الإثبات المقرر في المسائل الجنائية. أما القاضي المدني فهو مقيد سلفا بأدلة الإثبات بحيث إن القانون حدد أدلة الإثبات وأوضح الحالات التي تتخذ فيها كل طريقة من هذه الطرق، وجعل للبعض الآخر منها حجة ملزمة بحيث تكفي بمفردها للثبات، مثل الإقرار واليمين الحاسمة.

رابعا: من حيث دور القاضي في الدعوى

فيختلف دور القاضي الجنائي عن القاضي المدني، من حيث أن الأخير يقتصر دور على أعمال الموازنة بين الأدلة المقدمة من الخصوم في الدعوى، فدوره بهذا المعنى سلبي، بينما القاضي الجنائي يتعدى دوره النطاق الضيق إلى مرحلة أكثر اتساعا بالبحث عن الحقيقة.

المبحث الثاني: أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية في القانون الفلسطيني

ويتطرق هذا المبحث إلى تناول أدلة الإثبات في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، حيث يتطرق المبحث إلى أنواع أدلة الإثبات وأشكال أدلة الإثبات

المطلب الاول: أنظمة الإثبات

لقد عرفت الأنظمة القضائية ثلاثة أنظمة أساسية في الإثبات، فالنظام الأول هو نظام الإثبات الحر والثاني هو نظام الإثبات المقيد، والنظام الثالث هو نظام الإثبات المختلط.

الفرع الاول: انواع أنظمة الإثبات

وقد كان الوضع القانوني في فلسطين يعتبر بالمقارنة مع دول العالم من الأوضاع المعقدة والنادرة في آن واحد ويعود ذلك إلى تعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها¹، فقد نصت المادة 193 ك.ب على أنه "يلغى قانون البيئات رقم 11 لسنة 1922 المعمول به في محافظات غزة وقانون البيئات رقم 30 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة وكل حكم يخالفه. إذ أنه بعد النكبة سنة 1948 ضم ما بقي من الضفة الغربية إلى المملكة الأردنية وخضع قطاع غزة إلى الإدارة العسكرية المصرية.

وقد جاء هذا القانون تديماً للقرار الرئاسي عدد (1) لسنة 1994 القاضي باستمرار العمل بالقوانين والأنظمة والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 5 حزيران/ جون 1967 في الأراضي الفلسطينية بالضفة الغربية و قطاع غزة حتى يتم توحيدها²

ويحلول عام 1967 وتحديدا في يوم النكسة 5 حزيران / جون سقطت الضفة الغربية والقدس الشرقية و قطاع غزة تحت الاحتلال الإسرائيلي، الذي أبقى على القوانين

¹ معهد حقوق في جامعة بيرزيت، الوضع القانوني في فلسطين، جامعة بيرزيت.

² الأحمد، محمد فاروق ، الأدلة الكتابية غير الرسمية في قانون البيئات الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس المنار، تونس، 2003.

والتشريعات السارية قبل هذه الحرب، إلا أن الإدارة العسكرية الإسرائيلية أدخلت عدداً من التعديلات على القوانين المطبقة في الضفة الغربية والقوانين المطبقة في القطاع كل على حدة عبر الأوامر العسكرية مما أدى إلى تغيير جوهرى في مضامين هذه القوانين، أما القدس الشرقية فقد أصبحت منذ ضمها سنة 1980 إلى "إسرائيل" تخضع للقانون المحلي الإسرائيلي¹.

ولكن بعد ميلاد السلطة الوطنية بمقتضى اتفاقية أوسلو في 13 سبتمبر 1993 وبصدور القرار الرئاسي القاضي بتوحيد القوانين، عادت الحالة القانونية في فلسطين إلى ما كانت عليه قبل 1967 بكل ما فيه من ازدواجية القوانين. لذا كان من أولويات السلطة الوطنية الفلسطينية توحيد القوانين المنطبقة في فلسطين، وقد جاء في الأهداف التي تسعى وزارة عدل الفلسطينية إلى تحقيقها "سلطنة التشريعات وتوحيدها في فلسطين"².

إن قانون البيئات يكون قد حاكى التشريعات الأخرى في إقراره للاستجواب، و أخذ بالتوجهات الحديثة للتشريعات المقارنة، رغم حداثة عهده، إذ أنه صدر بمقتضى القانون رقم (4) لسنة 2001، وقد تمّ إعداده في إطار استكمال رزمة القوانين القضائية التي أولها المجلس التشريعي أهمية خاصة للنهوض بسلطة القضاء في سياق التجسيد العملي لسيادة الدولة الفلسطينية بعاصمتها القدس³.

وبذلك فإن قانون البيئات يعد أحد القوانين التي وضعت اللبنة لإقرار قانون فلسطيني واحد يطبق في الضفة وقطاع غزة في آن واحد، وقد تضمن القانون 194 مادة مقسمة على تسعة أبواب، وقد جاء شاملاً ومستوفياً لجميع المسائل الجوهرية في الإثبات وفق أحدث القوانين المعاصرة⁴.

¹ المبيض، احمد محمد، تشريعات القضاء في فلسطين، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1992، ص16

² الأحمد، محمد فاروق، الأدلة الكتابية غير الرسمية في قانون البيئات الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس المنار، تونس، 2003.

³ حسين، اشرف، استجواب الخصوم في قانون البيئات الفلسطيني، بحث منشور، جامعة النجاح، 2009.

⁴ حسين، اشرف، مرجع سابق، 2009.

ولئن حدد قانون البيئات طرق الإثبات المعتمدة في المادة المدنية إلا أن ما يهمننا منها هو استجواب الخصوم، وذلك لم يأت من فراغ إذ أن الاستعانة باستجواب الخصوم وسماع أطراف النزاع شخصيا كان يشكل القاعدة الأساسية المعمول بها في الشريعة الإسلامية فجعلت المحاكمات تتم في شكل حوار حي بين القاضي و المتقاضين الذين يحضرون شخصيا لديه ويتلقى مقالاتهم ويلقي عليهم الأسئلة، ولا يجوز النظر في القضية إلا بعد استدعاء كل الأطراف بكيفية تضمن إعلامهم بضرورة تقديم أجوبتهم ويعتبر حضور الأطراف شخصيا لدى القاضي من الإجراءات الأساسية في الدعوى.

وكذلك فعلت التشريعات الحديثة حيث اعتبر شراح القانون المعاصرين أن استجواب الخصوم من أبرز المستحدثات التي جاءت بها القوانين الوضعية الحديثة باعتباره وسيلة من وسائل التحقيق والوقوف على الحقيقة في النزاع المدني من خلال ما يمكنه الاستجواب من الولوج في طيات النزاع وكشف الغموض الذي يعترى بعض وقائع النزاع والتخلص من القيود التي تفرضها أحكام الإثبات.

وقد نصت مجلة الإجراءات المدنية الفرنسية على الاستجواب بالفصول 184 إلى 198، وكذلك فعل القانون المصري واللبناني والسوري، فالإتصال المباشر بالخصوم واستجوابهم يمكن القاضي من أن تكون له فكرة أكثر وضوحا عن الأشخاص وعن النزاع وتمكنه من اكتشاف وقائع جديدة تسلط الأضواء على كل جوانب النزاع.

فالاستجواب يمكن اللجوء إليه في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ويمكن اللجوء إليه كذلك في كل نزاع منشور أمام المحاكم، ويمكن اللجوء إليه بخصوص واقعة قانونية وهي التي قد تصدر عن شخص بقصد أو بغير قصد ويرتب عليها القانون أثرا بغض النظر عن دور الإرادة في الحصول على ذلك الأثر، أو بخصوص تصرف قانوني وهو العمل الإرادي الذي يهدف إلى إحداث أثر قانوني معين¹.

ولما كان استجواب الخصوم حق للمحكمة وللخصوم يلجؤون إليه لإثبات مزاعمهم ودفعاتهم، فقد وضع المشرع الفلسطيني نظاما قانونيا خاصا به، نظرا لخاصيته في

¹ الزين، محمد ، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة الوفاء، تونس، ط2، 1997، ص35

كشف الحقيقة في الدعوى، وتبديد كل غموض قد يعتري بعض وقائع القضية، وخاصة وأن المشرع الفلسطيني يعتبر " مبتدئا " في سن القوانين، مقارنة ببقية التشريع التي تمتاز بالعراقة والقدم، إلا أنه رغم ذلك احتفظ ببعض الخصوصية فلم يجاز الخصوم على عدم حضورهم للاستجواب بأن اعتبر الوقائع المراد الاستجواب عنها ثابتة بحقهم كما ذهب إليه المشرع اللبناني في المادة 232 من قانون أصول المحاكمات المدنية المؤرخ في 16 أيلول/ سبتمبر 1983 بل أجاز للمحكمة أن تقبل الإثبات بشهادة الشهود و القرائن حسب الأحوال ويكون بذلك قد نحى منحى المشرع المصري مما يدعو إلى التساؤل عن الكيفية التي تعامل بها المشرع الفلسطيني مع مؤسسة استجواب الخصوم، أو بشكل أكثر دقة "ما هي الطبيعة القانونية والنظام القانوني لاستجواب الخصوم الذي اعتمده المشرع في قانون البيئات؟"

نظام الإثبات الحر: يقوم نظام الإثبات الحر على الحرية في الإثبات، فهو لا يتقيد بوسائل معينة يحصرها القانون، كما أنه يتفق مع طبيعة الإثبات الجزائي، وينصب الإثبات في المسائل الجزائية على وقائع مادية وأخرى نفسية، قد تتطلب بحسب خصوصيتها إلى عدم التقيد بوسائل وطرق الإثبات معينة ويكون إثباتها متاحا.

نظام الإثبات المقيد: ويسمى هذا النظام بنظام الأدلة القانونية، حيث يحدّد المشرّع عند وضع القانون الأدلة التي تصلح لبناء حكم عليها، ويشترط أدلة محدّدة بذاتها لإثبات الجريمة وإسنادها للفاعل، ولا يجوز للقاضي أن يستند إلي غير هذه الأدلة لإنزال العقوبة، وعرف هذا النظام في الإمبراطورية الرومانية وفي أوروبا في القرون الوسطى.

نظام الإثبات المختلط: ومن التسمية يمكن الفهم بأن هذا النظام المختلط هو ذلك النظام الذي يجمع بين نظامي الإثبات المقيد والحر، ويسود هذا النظام في التشريعات التي تأخذ بمجملها نظم الإثبات الحر وفي نظم الإثبات

المختلط، وقد اعتبر البعض بأن الجرائم المحددة التي تأخذ بنظام الإثبات المقيد نظرا لطبيعة بعض الاستثناءات التي وردت في سياق التطور الذي وقع على المفهوم.

وقد تبنى المشرع الفلسطيني عند سنه لقانون البينات عدد 1 لسنة 2001 الاتجاه الذي يجمع بين القواعد الإجرائية والقواعد الموضوعية للإثبات في قانون واحد خاص، وبهذا فقد نحى اتجاه المشرع الأردني والمصري.

وتنقسم طرق الإثبات في المجال الجنائي إلى طريقين: الأولى تتصل بشكل مباشر بالواقعة المراد إثباتها بالأدلة، كالاستجواب والاعتراف والشهادة والمعائنة والخبرة، أما الثانية فتمثل طرق غير مباشرة لا تنصب على الواقعة، وإنما على واقعة أخرى وثيقة الصلة بها كالقرائن.

الفرع الثاني: وسائل الإثبات

وقد تبني المشرع الفلسطيني نظام الإثبات المقيد في المادة المدنية من خلال تنصيصه على وسائل الإثبات في المادة 7 والتي جاء فيها أن طرق الإثبات هي:

1. الأدلة الكتابية.

2. الشهادة.

3. القرائن.

4. الإقرار.

5. اليمين.

6. المعائنة.

7. الخبرة .

إلا أن المشرع وإن حصر وسائل الإثبات فقد أعطى هامشا كبيرا للقاضي في إدارة وتسيير الدعوى ودعم دوره من ذلك منح القاضي إمكانية اللجوء إلى استجواب الخصوم بمبادرة من المحكمة أو بناء على طلب الخصوم؛ وذلك للكشف عن الحقيقة في الدعوى حيث يقوم الاستجواب بدور هام في كشف الحقيقة، لما له من دور في التقريب بين القاضي والمتقاضين، وتمكين القاضي من الاتصال المباشر بهم، وبذلك يكون المشرع قد أعطى القاضي دورا مختلطا بين النظام الادعائي والنظام الاستقرائي¹، وبذلك يخوّل الحق في الإثبات للخصم أن يطلب استجواب خصمه وتوجيه ما يراه من أسئلة للحصول على إقراره².

وقد نظّم المشرع الاستجواب بالمواد 122 إلى 130، إلا أنه لم يعط تعريفا له، ويمكن تعريف الاستجواب لغة من مادة جاب، استجوابا، وفي اصطلاح الحكام استنطاقهم³.

أما اصطلاحا فقد عرفه فقهاء القانون بأنه طريق من طرق تحقيق الدعوى تلجأ بواسطته المحكمة أو الخصم إلى سؤال الخصم الآخر عن وقائع معينة لغرض الحصول على إقرار منه⁴.

وقد عرّفه عزّ الدين الناصوري بأنه " طريق من طرق تحقيق الدعوى يعمد أحد الخصوم بواسطته إلى سؤال خصمه عن بعض وقائع معينة، ليصل من وراء الإجابة عنها والإقرار بها إلى إثبات مزاعمه أو دفاعه أو تمكين المحكمة من تلمس الحقيقة الموصلة لهذا الإثبات"⁵، أما محكمة النقض المصرية فقد عرّفته بأنه طريق من

¹ حسين، اشرف، استجواب الخصوم في قانون البيانات الفلسطيني، بحث منشور، جامعة النجاح، 2009.

² محمد حسن قاسم، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الحلبي، دمشق، 2002، ص80

³ المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار الشروق، بيروت، ط3، 1992، ص108

⁴ العبودي، عباس، شرح احكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص223

⁵ الدنصاوري، عز الدين، وحامد عكاز، التعليق على قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية/ ط10، 2002،

طرق تحقيق الدعوى تستهدف به المحكمة تمكينها من تلمس الحقيقة الموصلة لإثبات الحق في الدعوى¹.

ومن خلال التعريفات السابقة الذكر يتبين أن الاستجواب في المادة المدنية يختلف عنه في المادة الجزائية، إذ أن الاستجواب في المادة الجزائية يعرف بأنه مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه، ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة، ومطالبته بالإجابة عليها²

وعلى مستوى الفقه فهناك من عرفه³ بالاعتماد على المحضر الكتابي بحيث لا وجود للاستجواب متى انتفى ذلك المحضر، ويجعل البعض الآخر⁴ من صفة القائم به شرطاً رئيساً للحديث عن الاستجواب، فالقاضي وحده المختص بذلك دون أعوان الضبطية القضائية، فالاستجواب يكون وجوباً في الجنايات في الميدان الجزائي، أما إذا تعلق الأمر بجنحة أو مخالفة فإنه يصبح اختيارياً يخضع لسلطة تقدير ممثل النيابة العمومية واجتهاده⁵

ولم يفرّق المشرّع بين الاستجواب المقيد الذي يقصد به الحصول على إقرار من الخصم، والاستجواب الحر الذي لا يرمي إلى الحصول على إقرار من الخصم، وإنما يهدف إلى كشف الحقيقة ورفع الغموض والالتباس عن بعض وقائع الدعوى.

¹ حسين، اشرف، استجواب الخصوم في قانون البيانات الفلسطيني، بحث منشور، جامعة النجاح، 2009.

² حسين، اشرف، مرجع سابق، 2009.

³ حسين، اشرف، مرجع سابق، 2009.

⁴ الأغا، محمد حسن، الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس المنار، تونس، 2003.

⁵ المهدي، لطفي، القاضي المقرر لدى المحكمة القضائية، رسالة شهادة ختم الدروس في المعهد الأعلى للقضاء، 2002،

المطلب الثاني: مبادئ وقواعد الإثبات

وقد اعتنى القانون بالإثبات ووضع له عديد الأحكام والقواعد، منها ما هو موضوعي يتعلق بتحديد طرقه على اختلافها، وقيمة كل طريقة منها، إلى جانب تحديد من يقع عليه عبء الإثبات، أي من يقوم بإثباته، ومنها ما هو شكلي يتعلق بإجراءات الإثبات سواء عند تقديم الدليل أو عند الطعن فيه، وعموما الإجراءات الخاصة بكل طريقة من طرق الإثبات.

وتنقسم قواعد الإثبات إلى قواعد شكلية (وتهم بالإجراءات)، وقواعد موضوعية وهي التي تحدد طرق الإثبات المختلفة، وقد انقسمت القوانين بخصوص نظام الإثبات إلى ثلاثة مذاهب في وضع قواعد الإثبات في موضعها من التقنين¹؛ بعضها يضع هذه القواعد ويجمعها في جانبها الموضوعي والشكلي، ويفرد لها تقنين مستقل كما هو الحال في التشريعين الانجليزي والأمريكي ويسمى Law of evidence وقد أخذ بهذا المذهب القانونان المصري والسوري.

أما المذهب الثاني فإنه يجمع قواعد الإثبات في ناحيتيهما الموضوعية والإجرائية إلا أنه يفرد لها مكانا في تقنين المرافعات، وذلك ما فعلته التشريعات الجرمانية.

في حين يفرق المذهب الثالث بين القواعد الموضوعية والقواعد الشكلية؛ إذ يورد الأولى في القانون المدني في حين يرد للثانية مكانا في تقنين المرافعات وقد أخذت بها المذهب أكثر التشريعات اللاتينية والقانون التونسي².

¹ نشأت، احمد، رسالة الإثبات، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، ط7، ب ت ص7

² حسين، اشرف ، استجواب الخصوم في قانون البيئات الفلسطيني، بحث منشور، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

الفصل الثالث

أدلة الإثبات في جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون المخدرات لعام 2015 والسلطات المختصة بتقصي ادلة الاثبات

ويقع هذا الفصل في مبحثين، حيث يتعلق المبحث الأول بدراسة السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات في جرائم المخدرات، وفقا لقرار بقانون رقم (18) المخدرات لعام 2015، اما المبحث الثاني فيتعلق بإشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات وفقا للقانون الفلسطيني.

المبحث الأول: السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات في جرائم المخدرات

ويتعلق هذا المبحث بتناول السلطة المختصة بتقصي أدلة الإثبات، حيث ينقسم هذا المبحث الى مطلبين حيث يتعلق المطلب الأول بدراسة السلطة المختصة واما المطلب الثاني فيتعلق بأنواع الإثبات في جرائم المخدرات

المطلب الأول: النيابة العامة

وعند قدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، وتوليها لسيادة على جزء من فلسطين، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية / ياسر عرفات القرار رقم 1 لسنة 1994 قرر فيه استمرار العمل بالقوانين، والأنظمة، والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل تاريخ الخامس من حزيران لسنة 1967 في الأراضي الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة) حتى يتم توحيدها.

نصت المادة (1) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001 على: (تختص النيابة العامة دون غيرها بإقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها ولا تقام من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون). فوفق هذا النص خص المشرع

اللسطيني النيابة العامة باستتار استعمال الدعوى الجزائية ومباشرتها، نيابة عن المجتمع ولها المطالبة بتوقيع العقاب على المتهم أمام القضاء الجزائي.

الفرع الاول: اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالإيداع بجرائم المخدرات

على ضوء إقرار القانون المشار إليه أعلاه وباستقراء نصوصه يتضح منها اختصاصات للجهات القائمة على إنفاذه ولكونه هذا القانون خاص يقيد العام نفردا بالآتي:-

أولاً - تختص النيابة العامة بالإفراج عن المودع بالمصحة.

لقد أعطى القانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية اختصاصاً للنيابة، وبعد إبداء اللجنة الطبية المعتمدة من جهة الاختصاص بوزارة الصحة توصياتها بالإفراج عن المودع من قبل المحكمة في المركز الطبي المخصص باستقبال مثل هذه الحالات وفق القانون وبذلك يكون من واجب النيابة بعد ورود التوصيات من اللجنة إصدار مذكرة قانونية بفحوى التوصيات وعملاً بأحكام المادة (19) من ذات القانون وتقديمها للمحكمة التي أصدرت قرار الإيداع ومن ثم تصدر المحكمة قرارها بمقتضى الحال الذي تم بموجبه المذكرة بالإفراج¹

ثانياً - تختص النيابة العامة بإلغاء أمر الإيداع بالمصحة.

في حال تقدمت اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة بالتوصيات بإلغاء أمر الإيداع للنيابة العامة في إحدى الحالات الآتية: - 1- عدم جدوى الإيداع. 2- انتهاء المدة القصوى المقررة للعلاج قبل شفاء المودع. 3- مخالفة المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاج. 4- ارتكاب المودع أثناء إيداعه أيّاً من الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، تقوم النيابة بتقديم طلب للمحكمة بإلغاء أمر الإيداع والمحكمة تصدر حكمها وفق ما تم تقديمه أصولاً، وبالتالي تقوم النيابة بعد صدور الحكم بالتنفيذ وفق

¹ (ورد في الفقرة 1 من المادة 19).

ما جاء بقرار المحكمة المتعلق بالإلغاء ويشترط في هذه الحالة على النيابة أن تبين في طلبها ما هو مدان به المودع، واحتساب المدة التي قضاها في المركز المودع به¹.

الفرع الثاني: اختصاصات النيابة العامة فيما يتعلق بالمصادرة بجرائم المخدرات.

لقد أعطى المشرع الحق للنيابة العامة أن تأمر بمصادرة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية والنباتات وبيذورها التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية والأدوات والأجهزة والآلات والأوعية المستعملة، ووسائل النقل المستخدمة في ارتكاب الجريمة، شريطة عدم هدر أي حقوق للأشخاص ذوي حسن النية الذين لا تربطهم أي من أفعالهم بالجريمة، ولا يوجد أي دليل بارتكابهم أفعال مجرمة قانوناً فيما يخص الواقعة².

اولاً - تختص النيابة العامة بإجراء التحقيق فيما يخص الأموال المتحصلة من الجريمة المتعلقة بجرائم المخدرات ومصادرة هذه الأموال.

إن المشرع كانت رويته أبعد من الاكتفاء بمعاقبة المجرم وذلك من خلال منح النيابة العامة الاختصاص في إجراء تحقيقات تخص مصادرة الأموال العائدة للأشخاص مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون، للتأكد مما إذا كان مصدر هذه الأموال يعود لأحد الأفعال المحظورة بموجبه، وهذا يجعلنا نكتشف جريمة غسل الأموال المجرمة بموجب قانون غسل الأموال المطبق لدينا في فلسطين³.

وبالتالي تقوم النيابة العامة بعد إجراء التحقيقات التي تخص الأموال والتثبت من أنها متحصلة و/أو مرتبطة بالأفعال المحظورة بموجب أحكام قرار بقانون لسنة 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بتقديم طلب للمحكمة أن تقرر الحجز ومصادرة

¹ (ورد في الفقرة 2 من المادة 19).

² (ورد في الفقرة 1 من المادة 36).

³ (ورد في الفقرة 2 من المادة 36).

الأموال المتحصلة، وفق النصوص التجريبية الواردة في قرار بقانون المشار إليه ودون الإخلال بالملاحقة المتعلقة بقانون غسل الأموال النافذ¹.

ثانيا - تختص النيابة العامة بتقديم طلب الإلتلاف.

للمحكمة بناءً على طلب النيابة العامة أن تقرر إلتلاف المواد المصادرة بموجب أحكام الفقرة (1) من المادة (36) من هذا القرار بقانون، على أن تحتفظ بعينة مناسبة من كل منها، إلى أن يصدر القرار النهائي في الدعوى، وعلى عضو النيابة عند تنفيذ عملية الإلتلاف أن يدون محضر بالإلتلاف وتثبيت أخذ العينة بموجب المحضر خلال قيام اللجنة المشكلة من قبل النائب العام، وفق الفقرة الثالثة من المادة 37 من ذات القانون²

ثالثا - تختص النيابة العامة الأمر بالانتفاع من المواد المخدرة.

للمحكمة وبطلب من النائب العام، أن تأذن بتسليم المواد المقرر إلتلافها أو أي جزء منها إلى أي جهة حكومية مرخص لها للانتفاع بها في الأغراض العلمية والطبية.

وهنا نجد أن المخول بذلك هو النائب العام، وبالتالي يكون اختصاص ذاتي لا يمنح لأي عضو آخر من أعضاء النيابة العامة، بما فيهم مساعدي النائب العام، الطلب المقدم للمحكمة يتوجب أن يستند لشهادة مكتوبة من جهة مرخصة وحكومية، ومسبب بالأوراق المطلوبة للتثبيت من الانتفاع لأغراض علمية وطبية فقط وإرفاقها بالطلب لغايات أن تقوم المحكمة بإصدار القرار المناسب، والمهم بهذا الاختصاص هو يتوجب على المحكمة أن تقرر أصولاً إلتلاف المواد المخدرة ومن ثم يطلب الانتفاع بها بطلب من النائب العام³.

¹ (ورد في الفقرة 3 من المادة 36).

² (ورد في الفقرة 1 المرتبطة بالفقرة 3 من المادة 37).

³ (ورد في الفقرة 2 من المادة 37).

رابعاً - تختص النيابة العامة بتنفيذ قرار المحكمة بالإتلاف.

تتلف المواد المصادرة والمحكوم بإتلافها من قبل لجنة مشكلة لهذه الغاية بقرار من النائب العام، وترك المشرع تحديد أسماء وأعضاء اللجنة للنائب العام بتحديدهم حسب متطلبات عملية الإتلاف، ولكن في أغلب الأحيان يتم ذلك من لجنة مشكلة من
1- رئيس النيابة للمحافظة 2- مدير الشرطة أو من يمثله 3- رئيس قلم النيابة 4-
رئيس قلم المحكمة 5- الدفاع المدني.¹

خامساً - تختص النيابة العامة بمرور شحنة من المواد المخدرة من أراضي دولة فلسطين لغايات التعقب والتحري.

يجوز لوزير الداخلية بناءً على عرض مدير عام الشرطة، وإذن النائب العام وإعلام مدير الجمارك، أن يسمح خطياً بمرور شحنة من المواد المخدرة عبر أراضي الدولة إلى دولة أخرى تطبيقاً لنظام التسليم المراقب إذا رأى أن ذلك سيساهم في الكشف عن الأشخاص الذين يتعاونون على نقل الشحنة والجهة المرسلة إليها²

سادساً - تختص النيابة العامة بفحص المشتبه بهم.

إذا توافرت دلائل جدية تحمل على افتراض، أن شخصاً ما ينقل مواد مخدرة مخبأة في جسمه أو ابتلع أو تعاطى مواد مخدرة، يجوز إخضاعه لتقنيات الفحص الطبي بعد الحصول على إذن من النيابة العامة³.

¹ (ورد في الفقرة 3 من المادة 37).

² . (ورد في المادة 43).

³ (ورد في المادة 40).

المطلب الثاني: ادارة مكافحة المخدرات ووزارة الداخلية

الفرع الاول: إدارة مكافحة المخدرات وواجباتها

مشكلة المخدرات من المشكلات الخطيرة في أي مجتمع من المجتمعات، خاصة بالنسبة لشعبنا الفلسطيني المستهدف بشكل مباشر، للنيل من تماسكه، وإبعاده عن معتقده ومبادئه ليتمكن من تحرير أرضه من الاحتلال، وبعد إقرار هذا القانون وارتقائه إلى الحد المطلوب في هذه المرحلة واسترجل المشرع الفلسطيني في تعزيز الردع العام والخاص، سنجمل اختصاصات ذوي العلاقة المطلوب فوراً في المبادرة في وضع الاحتياجات المطلوبة وأداء دور كل منهم وفق ما نص عليه القانون دون أي تقاعس أو تردد وإزالة أي عقبات قد تواجه القائمين في تطبيق القانون وهم السادة القضاة المحترمون وإقامة الدعوى من أعضاء النيابة العامة المحترمين، وبالتالي حتى لا نرمي اللوم والتقصير والبحث عن حلول في قضايا حدث خلل قانوني فيها، يمكن للمجرمين من الإفلات من العقاب.

وفق قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات لسنة 2015.

أولاً- تلتزم إدارة مكافحة المخدرات وبالتنسيق مع الجهات ذات الاختصاص على مرجعية أساسية لمكافحة جرائم المخدرات وتختص بالآتي: -

أ. وضع الخطط الكفيلة بمكافحة جرائم تهريب المواد المخدرة والاتجار بها أو زراعتها أو تصنيعها وكافة الأشكال الجرمية للمواد المخدرة.

ب. تبادل المعلومات على المستوى الإقليمي والدولي لملاحقة تجار المخدرات وتقديم الاقتراحات الخاصة للحد من خطورتهم.

ج. جمع المعلومات اللازمة عن متعاطي ومروجي ومصنعي ومنتجي المخدرات، ووضعهم تحت الرقابة اللازمة بما يكفي لضبطهم وتقديمهم للعدالة.

د. إعداد سجلات خاصة بالمشبوهين والتجار والمتعاطين بما يضمن ملاحقتهم ووضعهم تحت الرقابة اللازمة.

هـ. المتابعة مع المعابر والحدود في الإبلاغ عن أي شخص يكون اسمه مدرجاً على قائمة المتاجرين بالمواد المخدرة، لتسهيل مراقبة تحركاتهم وعلاقاتهم خلال فترة إقامتهم في أراضي الدولة¹.

ثانياً- لقد منح المشرع بذات القانون لإدارة مكافحة المخدرات وفي حال توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها في القانون ذاته بعدم إقامة الدعوى الجزائية، وأن تحتفظ الإدارة في الشرطة بأسماء المتعاطين في سجل خاص وفق تعليمات يصدرها وزير الداخلية لهذه الغاية².

ثالثاً- يجوز لإدارة مكافحة المخدرات متابعة طلب أو تقديم المساعدة القضائية المتبادلة، أو إتمام أي إجراء في مجال التعاون الدولي، وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة، وتنفيذاً للاتفاقيات التي تكون الدولة طرفاً فيها، وعملاً بمبدأ المعاملة بالمثل³.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالاستدلال والإحالة والتفتيش وفق قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات

إن وزير الداخلية الفلسطيني هو جهة الاختصاص بإنشاء إدارة مكافحة المخدرات في جهاز الشرطة، بموجب قرار من ذات الوزير ينشر بالجريدة الرسمية وفق الأصول التشريعية تأصيلاً وتنفيذاً لقرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة

¹ (ورد ذلك في المادة 10 من ذات القانون).

² (ورد ذلك في نص المادة 17 فقرة 3 من ذات القانون).

³ (ورد ذلك في نص المادة 44 من ذات القانون).

2015 ، وبتأسيها ويشرف عليها مدير عام الشرطة الفلسطينية بموجب ذات القانون بالإضافة لمعاونيه ومساعديه، ونص هذا القانون على إنشاء الإدارة بالمواد الآتية: -

المادة (1) عرفت إدارة مكافحة المخدرات: - الإدارة التابعة للمديرية العامة للشرطة التي تختص بمنع الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون وضبطها، والعمل على اكتشاف مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

المادة (50) نصت على - يصدر كل وزير في مجال اختصاصه القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

المادة (11) نصت على - لمدير إدارة مكافحة المخدرات ومعاونيه من الضباط وضباط الصف صفة الضابطة القضائية، مع التقييد بقواعد الاختصاص التي ينص عليها القانون للنيابة العامة والمحكمة المختصة في ذات المنطقة فيما يخص الإجراءات التي يجب أن تتم بأمرها أو بمعرفتها.

المادة (13) نصت على - يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو النباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون.

وهذه النصوص المشار إليها أعلاه لها مدلولات قانونية بأن المشرع تجاوز منح رجال الشرطة صفة الضبط القضائي وإنما إنشاء إدارة متخصصة بالعمل في مرحلة الاستدلال يؤدي أعمالها من لهم صفة الضبط القضائي في الشرطة الفلسطينية وبالتالي وباستقراء النصوص نجد أمرين حتى تخرج الإجراءات الاستدلالية وفق القانون وتكون مقبولة في الدعوى الجزائية هما:-

إدارة متخصصة بممارسة مهام ضبط القضائي.

العاملين في الادارة يتوجب أن يكونوا ممن لهم صفة الضبط القضائي.

وبالتالي يتضح لنا وجوب اتخاذ إجراءات قانونية لتنفيذ هذا القانون المشار إليه قبل العمل به:- صدور قرار من وزير الداخلية بإنشاء الادارة المتخصصة بمكافحة المخدرات، وينشر بالجريدة الرسمية من خلال ديوان الفتوى والتشريع في الدولة.

وهذا الإجراء له علاقة بممارسة الاختصاص كون المشرع حصر مرحلة التحري والقبض وجمع الاستدلالات بهذه الإدارة، وأرغم جميع قوى الأمن بالتنسيق، وتسليم قضايا المخدرات لذات الإدارة.

وهناك فرق بين التقسيم الإداري والعمل القضائي بصفتهم مأموري ضبط قضائي داخل عمل مديرية الشرطة العامة، كون الأمر متعلق بالاختصاص الوارد في هذا القانون.

إحالة محاضر الاستدلال للنيابة العامة، لقد أعطى المشرع الحق بالاختصاص بالإحالة لإدارة مكافحة المخدرات بالشرطة، وحصرها المشرع بها وأي جهاز من قوى الأمن يتوجب عليه تقديم ما لديه من تحريات إلى ذات الادارة التي تقوم بالإحالة للنيابة العامة لإجراء التحقيق الابتدائي.

في حال قيام أي من قوى الأمن بإجراء التفتيش، أن يلتزم كل منهم بالتنسيق مع إدارة مكافحة المخدرات، ومتابعة الحصول على إذن التفتيش من النيابة العامة وفق القانون، وغير جائز القيام بمهام التفتيش دون إجراء هذا التنسيق وفق النص الأمر من ذات القانون، ويتوجب على النيابة التأكد من وجود التنسيق قبل إصدار الإذن بالتفتيش.

إصدار لائحة تنفيذية وقرارات وزارية لهذا القانون تشمل كافة الجوانب القانونية ومتطلبات تنفيذ القانون واحتياجاته الضرورية حتى لا نعجز عن تطبيق هذا القانون، وبالتالي يعيق عمل الشرطة والنيابة والمحكمة على أن تحوي اللائحة بما هو آت: -

- شروط منح الترخيص لحيازة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، وأسس استيراد هذه المواد والتزامات الجهة المستوردة والجهة المرخص لها بحيازتها وطرق مراقبتها.¹

- تحديد إجراءات الرقابة على السلائف وشروط استيرادها وتصديرها وإنتاجها وصنعها وحيازتها وتداولها، بما يحول دون استخدامها في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية أو الاتجار بها على نحو غير مشروع، ولا يجوز صنع مستحضر صيدلاني في مصانع الأدوية أدخل في تركيبه أي مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم.²

يرصد للمديرية العامة للشرطة ضمن الموازنة العامة للدولة مخصص مالي لتغطية المكافآت التي تصرف لكل من يرشد أو يساهم أو يشارك في ضبط جرائم المخدرات أو المؤثرات العقلية³

إرفاق الجداول الخاصة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية أو المستحضر الصيدلاني أو السلائف أو النباتات وبذورها المدرجة في القوائم الدولية المعتمدة من الجهة المختصة في الوزارة، أو بإضافة أي مادة أخرى إليها أو بحذف أي مادة أو تعديل النسب أو المواصفات والشروط الخاصة والمتعلقة بأي منها بعد أن يقوم وزير الصحة باعتمادها.⁴

أن يصدر وزير الزراعة قرار وزاري بأسماء من يحملون صفة الضبط القضائي وذلك وفق التوزيع الجغرافي.⁵

¹ (ورد في المادة 3 من ذات القانون).

² (ورد في المواد 7 و8 فقرة 2 من ذات القانون).

³ (ورد في المادة 42 من ذات القانون).

⁴ (ورد في المادة 48 من ذات القانون).

⁵ (ورد في المادة 12 فقرة 1 من ذات القانون).

أن يصدر وزير الصحة قرار وزاري بأسماء من يحملون صفة الضبط القضائي وذلك وفق التوزيع الجغرافي¹.

لقد تضمن هذا القانون نصوص تشريعية غير مألوفة في قانون الإجراءات الجزائية رقم 3 لسنة 2001 وهذا يعد من قبيل الخروج عن الأصل في تسيير الدعوى الجزائية والمراحل التي تمر بها من حيث الآتي: -

أولاً - نصت المادة (39) من قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015 على أنه: -

(الفقرة الأولى من ذات المادة) لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة على العائد في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

وهذا يعني أن المحكمة المختصة بمحاكمة أي متهم في القضايا المتعلقة بالمخدرات لا يمكنها تطبيق المواد 284 و285 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت المحكمة حق تطبيق وقف تنفيذ العقوبة ضمن اشتراطات قانونية.

(الفقرة الثانية من ذات المادة) الأحكام الصادرة حضورياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون واجبة النفاذ فوراً في جميع الأحوال، حتى مع استئنافها.

وهذا يعني أنه لا يجوز وقف تنفيذ العقوبة في حال رغبة المتهم تقديم طعن وإنما أعطى المحكمة المختصة بمحاكمة أي متهم التنفيذ على المحكوم عليه مباشرة في جلسة المحاكمة بعد صدور حكمها، وهذا في القضايا المتعلقة بالمخدرات وبالتالي عدم تطبيق نص المادة 340 من قانون الإجراءات الجزائية التي أعطت المحكمة الحق في إرجاء تنفيذ الحكم كون حكمها قابل للاستئناف.

¹ (ورد في المادة 12 فقرة 2 من ذات القانون).

ثانياً- كما ونصت المادة 17 فقرة 2 من قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015 على أنه: -

لا تقام دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات أو المؤثرات العقلية في الحالات الآتية:

إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة التابعة لأية جهة رسمية، أو إلى إدارة مكافحة المخدرات أو إلى أي مركز أمني طالباً معالجته.

من ضبط متعاطياً للمرة الأولى على أن يتم تحويله خلال (24) ساعة من إلقاء القبض عليه، وبعد إعلام النيابة العامة بذلك، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز علاجي آخر يعتمد وزير الداخلية، ويتم ذلك برضى المتعاطي.

الفرع الثالث: مأمورو الضبط القضائي على ضوء النصوص الواردة في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات

يتمتع بصفة الضابطة القضائية فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 2015 كل من: -

1. الصيادلة الموظفين الذين يفوضهم وزير الصحة.
2. مفتشي وزارة الزراعة والمهندسين الزراعيين الذين يصدر قرار من وزير الزراعة بتعيينهم.
3. دائرة التفتيش الضريبي.
4. العاملين في الجمارك في وزارة المالية.

5. الضابطة الجمركية.

6. قوات أمن المعابر والحدود.

وفق نص المادة (13) من ذات القانون يلزم مأموري الضبط القضائي المذكورين أعلاه بالتنسيق الكامل وضمن إطار عمل إدارة مكافحة المخدرات بالشرطة الفلسطينية وما عدا هذا الأمر يتخلل ذلك خلل إجرائي ومخالفة للنص المذكور أعلاه وهذا يجعلنا نؤكد على جميع الجهات الممنوحة صفة الضبط القضائي التقيد بهذا النص في القضايا المتعلقة بالمخدرات وعدم الالتفات لأي نص آخر ورد في قوانين أخرى.

وهنا نشير لنص المادة (13) الوارد في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات حيث نصت على - "يقوم مأمورو الضبط القضائي وبالتنسيق الكامل مع إدارة مكافحة المخدرات باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق أي شخص بحوزته مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو الدخول إلى أي أرض أو مكان فيه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو النباتات وبذورها المحظور زراعتها للتحفظ عليها أو لقطعها أو جمعها وإيداعها لدى إدارة مكافحة المخدرات للاحتفاظ بها على ذمة القضية وفقاً لأحكام القانون".

ونضيف في هذا المقام أن كل من يكتسب صفة مأمور ضبط قضائي بموجب القوانين الأخرى، أن يتقيد بهذا النص وعدم مخالفته بتذرع أنهم يمتلكون صفة الضبط القضائي، ومن يخرج عن هذا النص المذكور أعلاه يعرض الإجراءات للخلل القانوني ويهدر الحق العام ويمكن المتهمين من الإفلات من العقاب.

الفرع الثالث: الخروج عن القواعد العقابية على ضوء النصوص الواردة في

قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات

أولاً - لا يجوز في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، إطلاق سراح المحكوم عليه إلا بعد انقضاء مدة عشرين عاماً من الحكم عليه، حتى في حال وجود عذر مخفف.

وهذا يعني أن المشرع وضع نص خاص في القانون المشار إليه وهو عدم الأخذ بالأسباب المخففة الوارد في نصوص المواد 99 و 100 من قانون العقوبات وهنا نجد أنه هذا القانون أعطى للمحكمة بعدم تطبيق المواد المشار إليها بقانون العقوبات وبالتالي لا يجوز إعطاء المحكوم عليه أي أسباب تخفيفية تندرج في نصوص المواد المشار إليها أعلاه من قانون العقوبات واشتراط ذلك على سبيل الحصر في الجرائم المعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدة، ضمن نصوص التجريم الواردة في قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات، وحدد المشرع عقوبة المؤبد بمدة عشرين عاماً وهذا أيضاً يأخذنا إلى عدم تطبيق النصوص الواردة في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 بإخراج المحكوم عليه بعد مضي ثلثي المدة إذا كان حسن السيرة والسلوك¹.

ثانياً- لقد وضع المشرع في نصوص قرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات تعريف آخر لحالات التكرار، بحيث أي حكم بالإدانة يعتبر تكراراً حتى وإن لم يكن بات ونهائي، ولم تمر على الحكم مدد الطعن، مما يجعلنا في وضع قانوني يختلف عما هو متعارف عليه في القوانين الفلسطينية بتعريف التكرار.

ولكم نص المادة 17 فقرة 4 / أ ونصت بالآتي: -

"تكرار أي من الأفعال المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار، أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية".

ولكم نص آخر ورد في المادة 22 فقرة 1 من ذات القانون ونصت بالآتي: -

"في حالة التكرار، وللمحكمة أن تعتمد في إثبات التكرار أي حكم صادر بإدانة الجاني، بما في ذلك الأحكام القضائية الأجنبية".

¹ (الفقرة الثالث من المادة 39 من ذات القانون).

المبحث الثاني: إشكاليات الإثبات في جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون المخدرات لعام 2015

ويتناول المبحث الثاني من الفصل الثالث اشكاليات الاثبات في جرائم المخدرات وفقا لقرار بقانون المخدرات لعام 2015، حيث ينقسم المبحث الى مطلبين بحيث يتناول المطلب الاول السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات اما المطلب الثاني فيتعلق بالاشكاليات المتعلقة بادلة الاثبات في جرائم المخدرات وفقا لقانون المخدرات لسنة 2015.

المطلب الاول: السياسة الجنائية في مكافحة المخدرات

تختلف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي، فقد تكون العقوبة أصلية أو تبعية أو تكميلية، ونظر الخطورة لجرائم المخدرات، فقد افترض المشرع في حالة تعاطي المخدرات، أنها تدفع صاحبها لارتكاب الجريمة، إذ تجعل إقدامه على الجريمة محتملا، الأمر الذي يقتضي معه التدخل لحماية المجتمع¹، لذا فرض جزاءات أشد مما كانت عليه سابقاً، فهل تعتبر العقوبات والظروف المشددة المنصوص عليها، ملائمة للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها، وهل هي كافية لردع الجناة، وردع غيرهم حتى لا يحذوا حذوهم².

الفرع الاول: مدى ملائمة الجزاء الجنائي مع جسامة الجريمة:

قام المشرع في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد العسكري والمدني، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة خطورة الجاني في ذلك" 17، حيث كانت

¹ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 صدر في غزة 2001/5/12 الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، المادة (2)

² عيبوسي، سرين محمود، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة، فلسطين، 2016، ص6

العقوبة في الجرائم التي ترتكب بحق قاصر، في الأمر العسكري¹ المطبق في الضفة قبل صدور القرار بقانون، الحبس مدة عشر سنوات، 18 فكانت عقوبة الحبس² عقوبة وحدية، وقد تضاف إلى عقوبة أخرى³، بينما أصبحت العقوبة في القرار بقانون الأشغال الشاقة المؤبدة⁴، وغرامة لا تقل عن خمسة عشر ألف دينار أردني ولا تزيد عن خمسة وعشرين ألف دينار أردني⁵.

وفرض المشرع ذات العقوبة حال تسبب المخدر في وفاة شخص أو أكثر⁶، وكان الأجدر بالمشرع أن يشدد العقوبة حال أدى المخدر إلى الوفاة بالإعدام. إذ تعتبر الأسباب المشددة إمارة على خطورة مرتكب الجريمة بما يتطلب معاملته بالشد⁷.

وسّع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة، الموظفين المفوضين من الوزير، ومفتشو وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن⁸ المعابر والحدود، كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها، حيث قرّر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة⁹، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام.

¹ عوض، محمد ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص437

² امر بشأن العقاقير الخطرة، الضفة الغربية رقم (558) لسنة 1975، المادة (21)

³ مر بشأن العقاقير الخطرة، الضفة الغربية رقم (558) لسنة 1975، المادة (25)

⁴ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (22) – (29)

⁵ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31)

⁶ الدوس، محمد، المرجع السابق، ص174

⁷ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (12)

⁸ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31)

⁹ عوض، محمد ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت، 1989، ص437

جرم المشرع في القرار بقانون جرائم المخدرات المرتكبة عبر الشبكة العنكبوتية، فقرر عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تزيد على عشر سنوات، وغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار أردني، أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بإحدى هاتين العقوبتين، لكل من أنشأ أو نشر موقعاً على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسوب، بقصد الاتجار، أو الترويج، أو التعاطي بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، أو تسهيل التعامل بها، أو شفر أي من المواقع الإلكترونية التي يستخدمها تجار المخدرات، لكي لا تقع تحت رقابة السلطات، أو تولى تجهيز الحاسوب بوسائل فك الشيفرة المرسله إلى أحد طرفي الاتجار بالمواد المخدرة، أو عرض معلومات على موقع الكتروني عن كيفية تصنيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية¹.

الفرع الثاني: السياسة العلاجية بحق المتعاطي

قد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بوساطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للمعالجة، أو من ضُبط متعاطياً لأول مرة أن يتم تحويله خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للمعالجة في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز عالجي آخر يعتمده وزير الداخلية، بعد إعلام النيابة، إلا أنه لم يحدد مسبقاً المراكز العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الآن مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين. كما ألقى المشرع من العقوبة كل من بادر من الجناة، إلى إبلاغ أي من قوى الأمن أو السلطات المختصة أو النيابة العامة عن الجريمة المرتكبة قبل علمها بها، وكذلك إذا تم البالغ عن بعد العلم بالجريمة، بشرط أن يؤدي البالغ إلى ضبط

¹ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (28)

باقي الجناة، أو الكشف عن أشخاص الذين اشتركوا في الجريمة، أو من لهم علاقة بعصابات محلية أو دولية¹

المطلب الثاني: اشكاليات الاثبات في جرائم المخدرات

إن السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات في فلسطين، تتكامل من خلال السياسات الجنائية لمنع الجريمة والوقاية منها، والسياسة الجنائية للتجريم والعقاب، والتدابير الاحترازية، وإستراتيجية أجهزة مكافحة، ومدى فاعلية ومقدرة أجهزة العدالة الجنائية لتطبيق وتنفيذ السياسة الجنائية للمشرع، باعتبار أن هذه الأجهزة يقع عليها العبء الأكبر في تحقيق السياسة الجنائية في مجال المخدرات"، ولذلك شرعت² السلطة الوطنية الفلسطينية بإنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات سنة 1994، إلا أن الإدارة تواجه مشكلة في متابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لا زالت تحت السيطرة الإسرائيلية التي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث والتحري³، من ثم أنشأت اللجنة الوطنية العليا للوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية عام 1999، وتم إصدار المرسوم الرئاسي سنة 2005 بإعادة تشكيلها.

الفرع الأول: المعاينة

إن إثبات أي جريمة من جرائم المخدرات يحتاج إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته بالإضافة إلى الجهود وطاقت بشرية تتمثل في إدارة مكافحة المخدرات والمختبرات الطبية والأدلة الجرمية وغيرها⁴.

¹ قرار بقانون رقم (18) بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، المادة (31)

² الشامي، عبد الكريم، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، مجلة القانون، 29، العدد 14، 2003، ص 13

³ الدروس، محمد عبد الكريم، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 36

⁴ سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليا بالفقه وأحكام النقض، 1980، ص 335

وقد أحسن المشرّع بعد وضع تعريف عام للمواد المخدرة داخل النصوص العقابية¹ مكتفياً بحصرها في الجداول الملحقة بالقانون وذلك لأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد يؤدي إلى تغير وجهات النظر في مادة معينة بوصفها مخدراً من عدمه.

وفي التقدير فإنّه لا بدّ أن تكون المادة المخدرة المضبوطة مع المشتبه به من المواد المبنية حصراً في القانون² لأن ذلك تجسيدا لمبدأ "لا جريمة والعقوبة إلّا بنص"³.

وعلى المحكمة متى واجهت مسألة فنية أن تتخذ ما تراه مناسباً من الوسائل في تحقيقها كما أنّه عليها أن تبين في الحكم الأسباب الموجبة للبراءة أو الإدانة⁴. ومن ذلك الكشف عن كنه المادة المخدرة والقطع بحقيقتها والذي لا يصلح في غير الدليل الفني⁵.

ولا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصراً من عناصر التجريب في كل الحالات، فأى كمية تكفي للعقاب وحتى لو كان مقداراً ضئيلاً، وذلك لأن القانون لم يعين كمية محددة للمادة المحرزة من المخدر، ولكن تعتبر الكمية المخدرة عنصراً في الجريمة في حالات محددة مثل تحديد نسب المرخص بحيازته⁶.

¹ الشع، طالب نور، مسؤولية الصيدلانية الجنائية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2008، ص136

² كردي يحيى عيادة، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص55

³ خليل، عدلي، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، موسوعة القضاء والفقهاء، ج 498، ص11

⁴ عيادة، كردي يحيى، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص56

⁵ المادة (1)، القرار الرئاسي بشأن مختبرات الجامعات رقم (16) لسنة 1998

⁶ عيادة، كردي يحيى، مرجع سابق، ص58

وتعد الكتابة من وسائل الإثبات، وبطبيعتها فهي نوعان، الأول رسمي والثاني عرفي، فالأوراق الرسمية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها والعرفية هي ما صدرت عن أفراد المجتمع الذين لا يملكون صفة رسمية، والأوراق الرسمية بدورها تنقسم الى أوراق رسمية عادية كالعقود التي تحرر أما الموثق او المحاضر والتي تحرر لإثبات بعض الجرائم.¹

والأوراق بشكل عام والتي تصلح دليلاً للإثبات قد تنطوي على جسم الجريمة، وقد تكون مجرد دليل عليها، ومن أمثلة النوع الأول الورقة التي تتضمن شراء او استيراد او دليل للزراعة، او وصف للتركيبات الكيميائية للمخدرات.²

الفرع الثاني: الاستجواب والاعتراف

اولاً: الاستجواب:

يعتبر الاستجواب من أهم إجراءات التحقيق الابتدائي، فهو يهدف الى الوقوف على حقيقة التهمة الموجهة للمتهم، وهي الذي يربط بين وقائع هذه الجرائم، ولقد عرف المشرع الفلسطيني الاستجواب على انه مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة اليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عنها.³

يقصد بالاستجواب مواجهة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه ومطالبته بإبداء رأيه فيها، ثم مناقشته تفصيلاً في أدلة الدعوى إثباتاً أو نفياً كمحاولة للكشف عن الحقيقة، والاستجواب بهذا المعنى يتميز عن سؤال المتهم الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي، ويعتبر إجراء من إجراءات الاستدلال إذ يقتصر على مجرد سؤال المتهم عن التهمة المنسوبة إليه

¹ هرجة، مصطفى مجدي، الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص83

² هرجة، مصطفى مجدي، مرجع سابق، ص84

³ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 صدر في غزة 2001/5/12 الوقائع الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، المادة (9)

ومطالبته بالرد على ذلك بإبداء الرأي ما يشاء من أقوال في شأنها دون أن يناقشه تفصيلاً أو يواجه بالأدلة القائمة ضده¹.

والاستجواب بهذا الأساس إجراء من إجراءات الإثبات له طبيعة مزدوجة، الأولى كونه من إجراءات التحقيق والثانية اعتباره من إجراءات الدفاع والاستجواب إما أن يكون حقيقياً أو حكماً.

ولا يجوز لغير سلطة التحقيق مواجهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله، ومناقشته مناقشة تفصيلية كما يفندها، وأن يكون منكرًا للتهمة، ومن المقرر أن المواجهة كالأستجواب تعد من إجراءات التحقيق المحظور على مأمور الضبط القضائي اتخاذها².

ثانياً: الاعتراف

هو إقرار المتهم على نفسه بصحة ارتكابه للتهمة المسندة إليه، وهو سيد الأدلة وأقواها تأثيراً في نفس القاضي، وادعائها إلى اتجاهه نحو الإدانة³، ويتضح من ذلك أن الاعتراف في جوهره تقرير أو إعلان، وإن موضوعه هو الواقعة سبب الدعوى ونسبة هذه الواقعة إلى شخص وأنه يتعين أن يكون قد صدر الإقرار عنه هو نفسه وتنسب إليه الواقعة وبما يترتب عليه من قيامه بمسؤوليته الجنائية عنها، ويعني ذلك أن المتهم هو المقر وهو نفسه من تنسب إليه الواقعة موضوع الإقرار⁴.

واعتراف المتهم أمام المحكمة إما أن يكون شفهيًا أو مكتوباً، والاعتراف الشفهي كافٍ في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولا يلزم أن

¹ عبدالستار، فوزية، في شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1986، ص352.

² هرجة، مصطفى مجدي: الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص132.

³ هرجة، مصطفى مجدي: الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص142.

⁴ نجيب، محمود: شرح قانون الإجراءات الجنائية، 1988، ص461.

يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقّع عليه الكاتب والمحقق.

ولكن الاعتراف الشفهي يعتبر أقل قيمة من الاعتراف المكتوب، فكثير من المعرفين ينكرون اعترافاتهم الشفهية ويدعون أنه أُجبروا على استعمال العنف معهم أو التهديدات والوعود، والاعتراف المكتوب لا يتطلب أن يكون له شكل معين، فقد يكون مكتوباً على آلة كاتبة أو في صورة حديث مسترسل أو في شكل أسئلة وأجوبة¹.

وينبغي التفرقة بين أركان الاعتراف وشروط صحتها، فالأركان هي العناصر اللازمة لوجوده، أما شروط صحته فهي لازمة لتقدير المحكمة لقيمتها، وللاعتراف أربعة أركان هي: أن يصدر من المتهم نفسه، وأن يكون موضوع الاعتراف واقعة، وأن تكون الواقعة موضوع الاعتراف ذات أهمية في الدعوى، وأن يكون من هذه الواقعة تقرير مسؤولية المتهم أو تشديدها².

ثالثاً: الخبرة:

الخبير هو كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل فيلجأ إلى الخبرة كلما قامت الدعوى مسألة يتطلب حلها معلومات خاصة، لا ييأس القاضي من نفسه في الكتابة العلمية أو الفنية لها، كما إذا احتاج الحال لتعيين سبب الوفاة أو تحقيق كتابة مدعى بتبريرها، ويجب أن يستند تقرير الخبير فقط إلى الوقائع اللازمة لإصدار رأيه الفني فلا يجوز له أن يتجاوز ذلك إلى وقائع أخرى ويعطي رأيه فيها طالما أنه لم يطلب منه ذلك، ويجوز للخبير أن يورد ملاحظاته الشخصية على الوقائع موضوع الخبرة فضلاً عن رأيه الفني فيها³.

¹ الملا، سامي صادق: اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، ص7.

² هرجة، مصطفى مجدي: الدفع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص144.

³ سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه واحكام النقض، 1980، ص335.

والأصل في الخبرة إنهاء إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره من إجراءات التحقيق.

الفرع الثالث: الحيابة والإحراز

يجب أن يتم تحريز ما يتم ضبطه من مادة مخدرة لدى كل متهم في حرز مستقل ولو كانت المواد في مناطق مختلفة وخاصة بمتهم واحد، فإنها تحرز بشكل منفصل تبعا لمكان ضبطها.

ويقصد بالإحراز مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر بغض النظر عن الباعث على الإحراز ويستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيدا لشرائه أو أي أمر آخر مهما طالبت فترة الإحراز أو قصرت أي أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء ماديا على المخدر لأي غرض من الأغراض كحفظه في ذمة حاصيه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير.¹

يثبت الحيابة والإحراز بكافة الطرق طبقا لقاعدة إقناعيه الدليل في المواد الجنائية بما في ذلك البيّنة والقرائن، بشرط أن يبيّن الإقناع على يقين، فيكفي إثبات وجود المخدّر في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا له، ولهذا الشخص درء الاتهام بإثبات أن هذا الشيء من عمل الغير أو وضع في غفلة منه أو بغير رضائه.

القرينة هي عموماً استنباط الشارع أو القاضي لأمر مجهول من أمر معلوم، وهي دليل غير مباشر لأنها لا تؤدي إلى ما يراد إثباته مباشرة بل تؤدي إليه بالوساطة أو الأمر المعلوم، والقرائن قد تكون قرائن قانونية من عمل المشرع أي القانون، ولذا سميت قانونية وقد تكون قرائن قضائية وهي

¹ عيادة، كردي يحيى، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، فلسطين،

استنباط القاضي لأمر مجهولة من أمور معلومة وبعبارة أخرى هي القرائن التي يستنتجها القاضي باجتهاده وذكائه في موضوعية¹.

والقرائن القانونية في القانون الجزائي مثل عدم التمييز من عدم بلوغ الطفل السن، أو افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، وأيضاً في جرائم المخدرات مثل الكمية للدلالة على القصد بالتعاطي أو الاتجار.

القرائن القضائية وهي التي تتعلق بالدليل غير المباشر، يستخلصها القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة ذات صلة سببية منطقية ويستخلصها القاضي باجتهاده وذكائه، حيث تعتبر من الوسائل التي يقوم عليها الإثبات المباشر ويمكن أن يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، والقرينة القانونية تكون إما بسيطة تقبل إثبات العكس، أو مطلقة لا تقبل إثبات العكس؛ ومن هنا فإن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية حيث أن الشارع هو من يقرر القرينة القانونية إذا لاحظ استقرار القضاء واضطراره على قرينة معينة فيقرر على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية².

ويجدر التمييز بين القرائن والدلائل، حيث تتميز القرائن بأن الاستنتاج فيها يكون ضرورياً ولازماً، بمعنى أن الواقعة الثابتة تؤدي إلى الجرم بحدوث الواقعة غير الثابتة بصورة لا تحتل تأويلاً آخر أما الدلائل فلا يكون فيها الاستنتاج على سبيل اليقين وإنما على سبيل الاحتمال حيث تقبل الواقعة الثابتة أكثر من تفسير ويترتب على هذا الفارق الكبير في المعنى أنه بينما تصلح القرائن دليلاً كاملاً فإن الدلائل لا ترقى إلى مرتبة الدليل، فلا يمكن أن يستند إليها وحدها بالحكم بالإدانة، فإن كانت تصلح سنداً لاتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالتفتيش أو الحبس الاحتياطي³.

¹ هرجة، مصطفى مجدي: قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية، ج2، طبعة 1987، ص111.

² نجيب، محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص489.

³ هرجة، مصطفى مجدي، الدفوع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر والقانون، القاهرة، مصر، 2008، ص232.

الفرع الرابع: التقديم للتعاطي

حيث تقتضي هذه الجريمة أن يكون الجاني وقت ارتكاب الفعل محرزا للمخدر والتقدم للتعاطي يتطلب قيام الفاعل بنشاط إيجابي، لا تتوافر صورة السلوك المادي في هذه الحالة إذا ما اتخذ الفاعل موقفاً سلبياً، مثلاً لذلك إذا ما اجتمع شخصاً أحد ما محرزا للمادة المخدرة، فإذا قام الثاني بأخذها منه وتعاطي، لا يعد الأول مقدماً لذلك المخدر.

يقتضي ذلك دعوته لأداء الشهادة في هذا الشأن، إلا إذا قدرت المحكمة أن حضوره ضروري لتأمين العدالة".

عند الحديث عن ظهور مواد مخدرة جديدة، كما تم التطرق إليه سابقاً، فبحكم عمل إدارة مكافحة المخدرات، قد تعطي المختبرات نتيجة سلبية، أي أن العينة التي تم فحصها ليست مادة مخدرة، ولكن في المرات اللاحقة تعطي تقارير المختبر المذكور نتائج إيجابية، أي أن العينات التي تم فحصها تحتوي على "مادة مخدرة".

والتعاطي المشروع هو الذي أجازته القانون، حيث نصت المادة (4/2) على أنه فيما عدا الحالات المرخص بها في هذا القرار بقانون الأنظمة الصادرة بمقتضاه، يحظر تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بأي شكل من أشكال التعاطي.

قصد الإتجار: يتوافر قصد الاتجار كلما اتجهت إرادة الجاني إلى التصرف في المخدر، بمقابل هذا المقابل قد يكون مادياً كما في البيع المطلق والعرض للبيع والشراء والحياسة بقصد البيع، وقد يكون عينياً كما في المقايضة وسواء حصل الجاني على المقابل أو لم يتمكن ولا يشترط تحقيق الربح المادي، كما لو أراد الجاني بيع المخدرات بخسارة خوفاً من كشفه أو لظروف العرض والطلب وفي حال تعدد المقصور فإن العبرة في القصد الأخير باعتباره الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه إرادة الجاني¹.

¹ مراد، عبدالفتاح: أفرع تشريعات المخدرات، ص 27.

وقد قضت محكمة النقض الفلسطينية (... وكان من الثابت أن الطاعن قد استأنف الحكم بسبب أن العقوبة المحكوم بها شديدة، وطالب في لائحة استئنافه تخفيضها ولم يتطرق لا من قريب أو من بعيد إلى ما قضت به محكمة أول درجة حول ما توصلت إليه، من أن قصده من حيازة وتنمية المواد المخدرة هو الاتجار بها، ومن ثم لا يجوز له التمسك لأول مرة بهذا السبب أمام هذه المحكمة لسقوط حقه بالتمسك به، إذ أن مجاله في ذلك كان محصوراً أمام محكمة الاستئناف، ولما كان هذا السبب لا يتعلق بالنظام العام يكون الطعن قائم على أساس قانوني مما يتعين رفضه¹...).

قصد التعاطي والاستعمال الشخصي: تقدير توافر القصد الخاص يرجع إلى قاضي الموضوع، وغالباً ما يستدل عليه من ضالة الكمية أو من عدم قيام الجاني بالتوزيع للغير أو باعتراف المتعاطي، وهذا هي الحالة الوحيدة التي يستوي فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة

قصد التداول: قصد التداول أي أن يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس، ويبرز في الجلب أو التصدير، فلا يكفي توافر القصد العام في العلم بكمية المخدر المجلوب أو المصدر، بل أن يقصد الجالب أو المصدر طرحه وتداوله بين الناس سواء كان لحساب الجاني نفسه أم لغيره.

وبالتالي فإن المقصود بالإثبات في المواد الجنائية هو إقامة الدليل على وقوع الجريمة وعلى نسبتها إلى المتهم، فيراد به إثبات الوقائع لبيان وجهة نظر الشارع وحقيقة قصده، فالبحت في هذا يتعلق بتطبيق القانون وتفسيره وهو من عمل المحكمة² ويتفق غالبية الفقه على أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم بات، وأهم نتائجه وقوع عبء الإثبات على سلطة الاتهام.

ومن أهم القصد الخاصة التي يعتد بها في جرائم المخدرات:

¹ المقتضى، تاريخ 2003/4/14، 2010/4.

² عبدالمطلب، إيهاب، الإثبات في جرائم المخدرات، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، 2015، ص11.

1- قصد الاتجار :يتوافر قصد الاتجار كلما اتجهت إرادة الجاني الى التصرف في المخدر بمقابل كما لا يشترط تحقيق الربح المادي.

2- قصد التعاطي والاستعمال الشخصي : أن تقدير توافر القصد الخاص يرجع الى قاضي الموضوع، وغالبا ما يستدل عليه من الكمية او من عدم قيام الجاني بالتوزيع للغير او باعتراف المتعاطي ، وهذه هي الحالة الوحيدة التي يستوي فيها القصد الخاص مع القصد العام من حيث العقوبة.

3- قصد التداول :قصد التداول أي ان يقصد طرح المخدر وتداوله بين الناس في حال تعدد القصود فان العبرة في القصد الأخير باعتباره الترجمة الحقيقية لما استقرت عليه إرادة الجاني.

ومن الامثلة على بعض الأحكام القضائية لقانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية :

1- فقد أصدرت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في نابلس قرار على المتهم "أش" بالحبس المؤبد على جريمة الاتجار بمواد مخدرة عملا بأحكام المواد 21/2 و 22/3 من القرار بشأن مكافحة المخدرات¹.

2- أصدرت محكمة الجنايات الكبرى المنعقدة في بيت لحم حكماً غيابياً على المدان (م.و) بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات، وبالغرامة عشرة آلاف دينار أردني عن تهمة الإتجار بالمخدرات، خلافاً لأحكام المادة 2/21 بدلالة المادة 1/35 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 وإعلان براءة المتهم (ه.أ) عن ذات التهمة لعدم كفاية الأدلة. وقررت المحكمة استناداً لنص المادة 37 من ذات القانون الحكم بمصادرة المواد المضبوطة وإتلافها والزام المدان بدفع مبلغ 1000 دينار أردني نفقات محاكمة².

¹ http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=FG8ZiDa33268526115aFG8ZiD

² http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=FG8ZiDa33269477868aFG8ZiD

3- اليوم الخميس الموافق 4-10-2018 أصدرت محكمة الجنايات الكبرى في جنين برئاسة القاضي السيد سائد غانم وعضوية القاضيين السيدين محمد داود وعماد ثابت حكمها في الجناية رقم 5/ 2018 (جنايات كبرى / جنين) بحق المدان (إ.ج) بالسجن لمدة خمسة عشر عاماً والغرامة مبلغ 10000 دينار اردني (عشرة آلاف دينار اردني) ومصادرة المواد المضبوطة حسب الأصول والقانون وذلك عن تهمة الاتجار بالمخدرات خلافاً للمادة 2/21 بدلالة المادة 1/35 من القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015¹

¹ http://www.courts.gov.ps/details_ar.aspx?id=0kOv9Ba33237118266a0kOv9B

النتائج:

وعلى ضوء ما سبق فإن الباحث يستنتج مايلي:

- لقد تواجدت المواد المخدرة منذ قديم الزمان وقد دل على ذلك اثار الحضارات المختلفة وفي ظل التطور الراهن سواء في الحياة بشكل عام او بالتصنيع فقد كثرت الانواع للمواد المخدرة وكثرت تصنيفاتها
- تعددت اساليب التهريب بسبب التطورات الحياتيه الحاضرة فقد جاء التهريب اما بواسطة البريد او الحيوانات او حتى باستخدام البشر كوسيلة للتهريب سواء في البلع او عبر الملابس او الشعر واساليب اخرى كثيرة.
- صادق الرئيس محمود عباس على قرار بقانون رقم (18) لسنة 2015، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، حيث يتضمن نص القانون تشديد العقوبات على المتعاطين والمنتجين والتجار والمروجين للمخدرات،
- الإثبات يعرف اصطلاحا على أنها عملية متكاملة تسعى إلى إقامة الدليل أمام القضاء في واقعة التنازع، وبالطرق التي حددها القانون للتوصل إلى حُكم قضائي يُحق الحق لصاحبه. .
- تتنوع أنظمة الإثبات القانونية مثل نظام الإثبات المقيد ونظام الإثبات الحر، بالإضافة إلى نظام إثبات يجمع بين النظامين يعرف بنظام الإثبات المختلط
- لا تختلف طرق الإثبات في الجرائم المختلفة وخصوصا تلك التي تتعلق بقانون المخدرات والمؤثرات العقلية الفلسطيني،

- حدّد المشرّع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تشملها دائرة التجريم على سبيل الحصر وأدرجها في جداول أرفقها بالقانون، وقرر تجريم التعامل بأي وجه مع أية مادة من هذه المواد في غير الأحوال المصرح بها.
- والركن المفترض(المادة المخدرة المحظورة) تقتضي أن تنصب جرائم المخدرات على مادة مخدرة، إذ بدونها لا تتحقق الجريمة، على وجود الجريمة لكون وجوده سابقا مفترضات لذا اعتبر المخدر ركنا.
- يجرم المشرع في القانون كافة الأفعال المادية المتصلة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية من بينها أفعال الحيازة والإحراز والجلب والتصدير والاستيراد والإنتاج والتعاطي... إلخ إلا أن المشرع تحقيقاً لبعض الاعتبارات العملية رأى الترخيص لبعض الفئات إتيان تلك الأفعال بشروط معينة، فإذا ما توافرت في حقهم تلك الشروط المحددة قانوناً ارتدت هذه الأفعال إلى مجال الإباحة وتستتد الإباحة هنا إلى نص القانون الذي يحدد شروطها ويرسم نظامها .
- افترض المشرع في حالة تعاطي المخدرات، أنها تدفع صاحبها لارتكاب الجريمة، إذ تجعل إقدامه على الجريمة محتملاً، الأمر الذي يقتضي معه التدخل لحماية المجتمع" ، لذا فرض جزاءات أشد مما كانت عليه سابقاً، فهل تعتبر العقوبات والظروف المشددة المنصوص عليها، ملائمة للحد من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وانتشارها، وهل هي كافية لردع الجناة، وردع غيرهم حتى لا يحذوا حذوهم .

- قام المشرع في القرار بقانون رقم 18 لسنة 2015 بفرض جزاءات، أشد مما كانت عليه في الأمر العسكري رقم 558 لسنة 1975م، فوضع المشرع أمام القاضي عقوبة تدور بين الحد العسكري والمدني، حتى يتمكن القاضي من اختيار أنسب نقطة توازن بين الجسامة الذاتية للجريمة الواقعة، مع مراعاة خطورة الجاني في ذلك"
- وسّع المشرع في القرار بقانون من دائرة الضابطة القضائية، فأصبح يتمتع بهذه الصفة الصيادلة، الموظفين المفوضين من الوزير، ومفتشو وزارة الزراعة فيما يخص الجرائم التي تقع في نطاق اختصاصهم، ودائرة التفتيش الضريبي والجمركي في وزارة المالية، والضابطة الجمركية وقوات أمن المعابر والحدود، كما شدد العقوبة لحماية القائمين على تنفيذ القرار بقانون أثناء تأدية وظيفتهم وبسببها، حيث قرّر الحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار حين مقاومتهم بقوة، وتشدد العقوبة حال أدت المقاومة إلى موت الموظف العام
- قد فرض المشرع في تعزيز مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، سياسة علاجية بحق المتعاطي حين شرع بعدم تحريك دعوى الحق العام على من يتعاطى المخدرات والمؤثرات العقلية، إذا تقدم من تلقاء نفسه أو بواسطة أحد أقاربه إلى المراكز المتخصصة للعلاج، أو من ضبط متعاطياً لأول مرة أن يتم تحويله خلال 24 ساعة من إلقاء القبض عليه، للعلاج في أي من المراكز المتخصصة أو أي مركز عالجي آخر يعتمده وزير الداخلية، بعد إعلام النيابة، إلا أنه لم يحدد مسبقاً المراكز العلاجية قبل إصدار القرار بقانون، حيث أنه لا يوجد لغاية الآن مراكز علاجية متخصصة للمتعاطين.

- إن إثبات أي جريمة من جرائم المخدرات يحتاج إلى الأدلة التي تربط الجاني بجريمته بالإضافة إلى الجهود وطاقات بشرية تتمثل في إدارة مكافحة المخدرات والمختبرات الطبية والأدلة الجرمية وغيرها .
- أحسن المشرّع بعد وضع تعريف عام للمواد المخدرة داخل النصوص العقابية مكتفيا بحصرها في الجداول الملحقة بالقانون وذلك لأن التقدم العلمي والتكنولوجي قد يؤدي إلى تغير وجهات النظر في مادة معينة بوصفها مخدرا من عدمه. وفي التقدير فإنّه لا بدّ أن تكون المادة المخدرة المضبوطة مع المشتبه به من المواد المبنية حصرا في القانون لأن ذلك تجسيدا لمبدأ "لا جريمة والعقوبة إلا بنص" .
- ولا تعتبر كمية المادة المخدرة عنصرا من عناصر التجريب في كل الحالات، فأى كمية تكفي للعقاب وحتى لو كان مقدارا ضئيلا، وذلك لأن القانون لم يعين كمية محدودة للمادة المحرزة من المخدر، ولكن تعتبر الكمية المخدرة عنصرا في الجريمة في حالات محددة مثل تحديد نسب المرخص بحيازته .
- وتعد الكتابة من وسائل الإثبات، وبطبيعتها فهي نوعان، الأول رسمي والثاني عرفي، فالأوراق الرسمية هي ما صدرت عن موظف مختص بتحريرها والعرفية هي ما صدرت عن أفراد المجتمع الذين لا يملكون صفة رسمية، والأوراق الرسمية بدورها تنقسم الى أوراق رسمية عادية كالعقود التي تحرر أما الموثق او المحاضر والتي تحرر لإثبات بعض الجرائم.

- اعتراف المتهم أمام المحكمة إما أن يكون شفهيًا أو مكتوبًا، والاعتراف الشفهي كافٍ في الإثبات، ويمكن أن يثبت بواسطة المحقق أو كاتب التحقيق أو كاتب الجلسة، ولا يلزم أن يكون الاعتراف المثبت بمحضر التحقيق موقعاً عليه من المتهم طالما أن المحضر قد وقّع عليه الكاتب والمحقق.
- والأصل في الخبرة إنهاء إجراءات التحقيق الابتدائي لأنها تهدف إلى الوصول إلى الحقيقة وبالتالي فإن انتداب الخبراء يعتبر بدوره من إجراءات التحقيق.
- يجب أن يتم تحريز ما يتم ضبطه من مادة مخدرة لدى كل متهم في حرز مستقل ولو كانت المواد في مناطق مختلفة وخاصة بمتهم واحد، فإنها تحرز بشكل منفصل تبعاً لمكان ضبطها.
- ويقصد بالإحراز مجرد الاستيلاء مادياً على المخدر بغض النظر عن الباعث على الإحراز ويستوي في ذلك أن يكون الباعث هو معاينة المخدر تمهيداً لشرائه أو أي أمر آخر مهما طالّت فترة الإحراز أو قصرت أي أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء مادياً على المخدر لأي غرض من الأغراض كحفظه في زمة حاصيه أو نقله لجهة معينة أو تسليمه للغير.
- والقرائن القانونية في القانون الجزائي مثل عدم التمييز من عدم بلوغ الطفل السن، أو افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، وأيضاً في جرائم المخدرات مثل الكمية للدلالة على القصد بالتعاطي أو الاتجار.
- القرائن القضائية وهي التي تتعلق بالدليل غير المباشر، يستخلصها القاضي من واقعة قام عليها دليل إثبات واقعة ذات صلة سببية منطقية ويستخلصها القاضي

باجتهاده وذكائه، حيث تعتبر من الوسائل التي يقوم عليها الإثبات المباشر ويمكن أن يستخلصها القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، والقرينة القانونية تكون إما بسيطة تقبل إثبات العكس، أو مطلقة لا تقبل إثبات العكس؛ ومن هنا فإن القرائن القضائية هي المصدر التاريخي للقرائن القانونية حيث أن الشارع هو من يقرر القرينة القانونية اذا لاحظ استقرار القضاء واضطراره على قرينة معينة فيقر على ذلك، وينص عليها فتتحول إلى قرينة قانونية .

الخاتمة

نشرت هذه الجرائم لتفكيك وهدم المجتمع، ولمكافحة المخدرات عوامل متكاملة وخاصة وجود قانون صار للمتاجرين والمروجين يكبح جماحهم، كما هنالك دور أساسي لمؤسسات المجتمعي لمكافحة الوقائية. يمكن القول أن القرار بقانون وسع من نطاق التجريم بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اعتمد سياسته الجنائية لمواجهة ظاهرة التعاطي والإجرام بالمخدرات على عدة محاور، وذلك بتقدير العقوبات الجنائية الأصلية والتبعية والتكميلية كخط دفاع أول، ومن ثم استخدامه لبدائل العقوبات التقليدية من التدابير الجنائية والأمنية الاحترازية كخط دفاع ثانٍ. حيث انتهج المشرع نهجا حسنا في تقسيم جرائم المخدرات، وتدرج في عقوبتها. ويعد إنشاء الإدارة العامة لمكافحة المخدرات، خطوة عملية لمكافحة جرائم المخدرات، إلا أنها تواجه مشكلة في عمليات البحث ومتابعة ومراقبة وملاحقة المواد المخدرة في المناطق التي لازلت تحت السيطرة الإسرائيلية، والتي تعتبر عائقاً أمام الإدارة في عمليات البحث.

إن انتشار المخدرات من أهم المشاكل التي تواجه المجتمع الفلسطيني بسبب في ازدياد أعدادها وأنواعها وزهد ثمنها وتكاثر أعداد متعاطيها وهي غير مقتصرة على الحالة الاجتماعية أو الحالة المادية أو حتى الجنس، فقد أصبحت كسلعة يسهل الحصول عليها لمختلف الأفراد ومختلف الأعمار ورغم وجود القانون المطبق في دولة فلسطين بشأن المخدرات وهو القانون رقم 18 لعام 2015 بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغم ان هذا القانون جاء شاملا وذا نظرة مستقبلية وانه نظر الى المتعاطي على انه مريض وفق النظرة الحديثة للإدمان، وأنه خصص له الحماية والعلاج اللازمين ورغم ان هذا القانون قد شمل الحماية حتى للشهود إلا انه شابه نقص في عدم الحصر في الاستخدام المشروع للمواد المخدرة حيث انه جاء في المادة 38 منه أي محل مرخص لغاية أخرى فهذا يعد بمثابة ثغرة قانونية تمكن الجاني من الهروب من الأحكام لعدم الحصر، والتحديد لا يقع على النظام السياسي الفلسطيني مسؤولية كبيرة في مواجهة ظاهرة المخدرات سواء في احكام الرقابة على الحدود وعلى الداخلين الى فلسطين والضفة الغربية وقطاع

غزة تحديدا من الافراد الذين يأتون من الأراضي المحتلة، بسبب اختلاف العادات أو الثقافات، أو ربما الرغبة في الإسقاط لأهداف مختلفة، كما يتوجب على السلطة إحكام الرقابة على جميع الصيدليات وفق دفاتر خاصة بالأدوية التي تحتوي على المواد المخدرة، وفي تحديد الصادرات والمخرجات من كل صيدلية، وتحديد الأزمنة والأشخاص وفق اتفاقية معينة مع الصيدلة، كما ان الدولة يتوجب عليها توفير القدر الكافي من الرفاهية والوقت المليء بالأعمال، حيث ان البطالة من أهم الأسباب المسببة للإدمان، وحتى للتجارة غير المشروعة فيتوجب على الدولة توفير الوظائف في شتى المجالات والقطاعات بالأخص لفئات الشباب الذين هم العرضة الأكبر لمخاطر المخدرات، كما يتوجب عليها زيادة نشر الوعي بين الافراد سواء من خلال المحاضرات والندوات الخاصة بمخاطر المخدرات او من خلال الإعلام.

التوصيات:

وبعد الانتهاء من الورقة البحثية خرجنا بالتوصيات التالية:

1- تشكيل جسم وطني متكامل يرسم السياسات لمواجهة المخدرات والقضاء عليها ضمن عمل موحد، إضافة إلى دور جمعيات ومؤسسات تأهيل المتعاطين وإعادة دمجهم في مجتمعهم بشكل طبيعي وسلس، يمكنهم من أداء دورهم في بناء المجتمع والنهوض به.

2- المطالبة بتشديد العقوبة للإعدام حال تحقق الوفاة في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، وإعلان العقوبات والأحكام الصادرة بحق المتاجرين.

3- توحيد التشريعات النازمة لمكافحة المخدرات في الضفة وغزة، وتعزيز الوسائل القانونية لمكافحتها، والتركيز على مصادرة المواد المخدرة، وسد الثغرات التي يمكن أن تستغلها عصابات تهريب المخدرات، وإحكام الرقابة والسيطرة على المنافذ الحدودية.

4- أن تستفيد فلسطين من خبرات وبرامج الهيئات الدولية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والعمل على تطوير سبل المواجهة لتجار المخدرات كونهم يستخدمون سبل متعددة ومتطورة في تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية.

المصادر والمراجع

إبراهيم: راسخ، المخدرات وكيفية مواجهتها، ص 97

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 3/4 /1414

احمد، ضياء الدين، مشروعية الدليل في المواد الحنائية، مرجع سابق، ص 359 وما بعدها.

الأحمد، محمد فاروق، الأدلة الكتابية غير الرسمية في قانون البينات الفلسطينية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون الخاص، جامعة تونس المنار، تونس، 2003.

الاغا، محمد حسن، الاستجواب في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة تونس المنار، تونس، 2003.

الألفي، محمد جبر (20-10-2016)، "ماهية الجريمة الجنائية"، الألوكة، اطلع عليه بتاريخ 27-4-2017.

الأمر بشأن العقاقير الخطرة، الضفة الغربية رقم (558) لسنة 1975، المادة (25)

أمر بشأن العقاقير الخطرة، الضفة الغربية رقم (558) لسنة 1975، المادة (21)

البار، محمد علي، المخدرات خطر داهم، دار المنارة للنشر، السعودية، ط1، 1988، ص 8.

بليعات، إبراهيم، اركان الجريمة وطرق اثباتها في ق م ج ، ص 94، دار الخلدونية ، ط1، الجزائر، 2007.

التويجري، أسماء بنت عبدالله (2011)، الخصائص الاجتماعية والاقتصادية للعائدات للجريمة (الطبعة الأولى)، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، صفحة 35+36

الجبور، محمد عودة، محاضرات في مادة دراسة متعمقة في أصول المحاكمات الجزائية، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، 2010/2011.

جماعي، عمل، الجديد في قانون البيانات الفلسطيني، المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء (مساواة)، رام الله، فلسطين، 2004، ص1

جمال، الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، العدد 1، 2002.

جوخندار، حسن محمد امين (1993) شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، عمان، د.ن. ص363

حسن، آمال عبد الرحمن يوسف، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن،

حسين، اشرف، استجواب الخصوم في قانون البيانات الفلسطيني، بحث منشور، جامعة النجاح الوطنية، 2009.

الحلبي، محمد علي السالم عياد، شرح قانون العقوبات القسم العام ، ص322

الحوامة، كمال، الشباب الجامعي وآفة المخدرات، ص 44

حوري، محي الدين، "الجريمة أسبابها ومكافحتها"، دمشق: دار الفكر، 2003، ص511.

الدروس، محمد عبد الكريم، جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني، كلية الحقوق بجامعة الأزهر، غزة، 2013، ص36

الدوس، محمد عبد الكريم. جرائم المخدرات في التشريع الفلسطيني: "دراسة تحليلية"، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2013، ص4.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، (ت 721): مختار الصحاح، 1ج، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة البيان، ناشرون بيروت، 1415، طبعة جديدة، مكتبة لبنان، 43/1، الفراهيدي، الخليل بن أحمد 100-175: العين، 8ج، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، 118/06 - 119.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، إخراج دائرة المعاجم، مكتبة لبنان، بيروت، 1989، ص 89.

الزحيلي، محمد، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية 22/1 - الناشر: دار البيان - دمشق - ط 2 1414هـ - 1994

الزعني، رضا، احكام الإثبات، معهد الإدارة العامة، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1985، ص 10-11

زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص 92

الزين، محمد ، النظرية العامة للالتزامات، مطبعة الوفاء، تونس، ط 2، 1997، ص 35

سلامة، مأمون، قانون الإجراءات الجنائية معلقا عليا بالفقه وأحكام النقض، 1980، ص 335

سنهوري: عبد الرازق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني، ج 2، ط 2، -دار النهضة للنشر والتوزيع - ص 19.

سنهوري: عبد الرازق احمد ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد 13/2 - نظرية الالتزام بوجه عام - الإثبات - آثار الالتزام: دار النشر للجامعات المصرية 1956م.

الشامي، عبد الكريم خالد، السياسة الجنائية الدولية لمكافحة المخدرات وأثرها على السياسة الجنائية في فلسطين، ديوان الفتوى والتشريع، وزارة العدل، 2003، ص 16.

الشع، طالب نور، مسؤولية الصيدلانية الجنائية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن،
2008، ص136

شعبان، صباح كرم، جرائم المخدرات، ط1، بغداد، 1984، ص14.

صالح، عبد الجواد، الاحتلال والمخدرات، مركز القدس للدراسات الإنمائية لندن 1990، ص47

صليبا، جميل، المعجم الفلسفي، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ط1، 1970، ص23.

عبد الكريم" شبير، القانون ومدى مقاومته لظاهرة
الترمادول،

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/content/print/735729.html>

العبودي، عباس، شرح احكام قانون الإثبات المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999،
ص223

عثمان، أمال عبد الرحيم.(1988). شرح قانون الإجراءات الجنائي، القاهرة، دن، ص399

عدي خليل، الموسوعة القانونية في المهن الطبية، موسوعة القضاء والفقهاء، ج 498، ص11

الدنصاوري، عزالدين، وعكاز، حامد. التعليق على قانون الإثبات، المكتب الجامعي الحديث،
الإسكندرية/ ط10، 2002، ص1108

أبو بكر، عزمي براهيم،(2006)، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، القاهرة، دار النهضة،
ص150

عمر، أحمد مختار، وعبيده، داود، وآخرون، المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية
والثقافة و العلوم، جامعة الدول العربية، توزيع لاروس، 1989، ص242.243.

العمرس، المخدرات، آثارها وأنواعها جرائمها، وعقوباتها، ص203-204

عوض، رمزي رياض، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، القاهرة، دار النهضة العربية،
ص19

عوض، محمد ومحمد زكي أبو عامر، مبادئ علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية، بيروت،
1989، ص437

عيادة، كردي يحيى، التشريعات الفلسطينية لمكافحة المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة،
جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2016، ص55

عينبوسي، سرين محمود، مكافحة المخدرات في التشريع الفلسطيني، ديوان قاضي القضاة،
فلسطين، 2016، ص6

قاسم، محمد حسن، أصول الإثبات في المواد المدنية والتجارية، مكتبة الحلبي، دمشق، 2002،
ص80

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم 3 لسنة 2001 صدر في غزة 2001/5/12 الوقائع
الفلسطينية، العدد الثامن والثلاثون، المادة (2)

قانون العقوبات رقم 16 لعام 1960

قانون رقم 18 لعام 2015 بسان مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

قرار بقانون المخدرات الفلسطينية لسنة (2015)، صدر بمدينة رام الله بتاريخ:
2015/11/03 ميلادية الموافق: 21/محرم/1437 هجرية محمود عباس رئيس
دولة فلسطين رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

الكردي، يحيى عيادة، جرائم المخدرات وسبل مكافحتها في التشريع الفلسطيني، جامعة النجاح
الوطنية، فلسطين، 2014، ص3.

لواء، احمد ضياء الدين محمد خليل، قواعد الإجراءات الجنائية ومبادئها في القانون المصري،
مطبعة الية الشرطة، 2004، ص316

المادة (1) ، القرار الرئاسي بشأن مختبرات الجامعات رقم (16) لسنة 1998

المبيض، احمد محمد، تشريعات القضاء في فلسطين، المكتبة الوطنية، عمان، ط1، 1992،
ص16

متولي، فؤاد بسيوني، التربية وظاهرة انتشار المخدرات، ص 36

محمد، رمضان محمد، المخدرات والمكافحة الدولية والإقليمية والمحلية، ص 5

محمد، ناصر إبراهيم، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة : دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه،
جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون، 1978، 211

معهد حقوق في جامعة بيرزيت، الوضع القانوني في فلسطين، جامعة بيرزيت.

المنجد في اللغة العربية والاعلام، دار الشروق، بيروت، ط3، 1992، ص108

المهذبي، لطفي، القاضي المقرر لدى المحكمة القضائية، رسالة شهادة ختم الدروس في المعهد
الأعلى للقضاء، 2002، ص26

نشأت، احمد، رسالة الإثبات، ج1، دار الكتب القانونية، مصر، ط7، ب ت ص7

النيس، كمال، الأركان العامة لجرائم المخدرات، الحوار المتمدن، العدد 4032،
2015/3/3/2013.

هرجة، مصطفى مجدي، الدفاع في قواعد الإثبات في المجالين الجنائي والمدني، دار الفكر
والقانون، القاهرة، مصر، ص50.

An- Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**Supporting evidences of drug crimes in
the Palestinian criminal**

**Prepared by
Hosny Sharqa**

**Supervisor
Dr. Nael Taha**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for
the Degree of Master of public Law, Faculty of Graduate Studies, An-
Najah National University, Nablus, Palestine**

2019

Supporting evidences of drug crimes in the Palestinian criminal

**Prepared by
Hosny Sharqa
Supervisor
Dr. Nael Taha**

Abstract

The study aims to identify the evidence of drug offenses in Palestinian criminal legislation in accordance with the 2015 Drug Law. The importance of the study stems from the fact that it sheds light on the evidence in accordance with Legislative Decree No. 18 of the year, Of the evidence of evidence, and the positive result of this transformation by giving the judge a positive role in the process of proof, and the extent of discretion compared to what was the case in the law of evidence canceled, in order to know and familiar with this role. Therefore, the importance of the current study lies in its role in discussing the nature of the evidence of drug evidence in Palestinian criminal legislation in accordance with the Drug Law Resolution 2015. The researcher has followed a descriptive approach to some international legal rules, and analytical to others, especially in the section concerning data laws, The evidence applied in various Arab and international legislation, as well as follow a historical approach in the first part of the study required by the introduction and sequence in the presentation of the subject. The first chapter dealt with the crime of narcotic drugs in accordance with the Decree of the Narcotics Act of 2015, in which the first two topics dealt with the definition of drugs and their legal concepts, in which the definition of drugs dealt with the language, terminology and definition of the crime of drugs and its agents. Palestine, and this chapter deals with the Palestinian data and evidence law, where the chapter is divided into two sections, the first section deals with

the concept of evidence, the second relates to the study of evidence in the Palestinian criminal procedure law. The first chapter deals with the evidence of drug crimes in accordance with the provisions of the Narcotics Act of 2015. The first chapter deals with the study of the competent authority to investigate the evidence of drug crimes in accordance with the provisions of the Narcotics Law, 2015. Drugs in accordance with Palestinian law. After completing the paper, we made the following recommendations:

.1Palestine should benefit from the expertise and programs of international bodies in the fight against narcotic drugs and psychotropic substances and to develop ways of confronting drug traffickers as they use multiple and sophisticated methods of smuggling drugs and psychotropic substances.

.2Single anti-narcotics legislation in the West Bank and Gaza, strengthening the legal means to combat narcotic drugs and psychotropic substances, focusing on the confiscation of narcotic substances, filling gaps that can be exploited by drug trafficking gangs, and tightening control and control of border crossings.

.3Demanding the death penalty be increased if death is achieved in narcotic drugs and psychotropic substances, and the penalties and sentences issued against the traffickers are declared.

.4Forming an integrated national body to formulate policies to confront and eradicate drugs within a unified work, in addition to the role of associations and institutions of rehabilitating users and reintegrating them into their society in a natural and smooth way that enables them to play their role in building and promoting society.